جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الآليات القانونية لدعم التنمية المستدامة في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:
- قاضي خديجة

- تحت إشراف:
د/ غنيمي طارق

*أعضاء لجنة المناقشة

د/ ربيـع زكريـاء	جامعة البويرة	رئيسا
د/ غنيمي طارق	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
د/ أكلي نعيمـة	جامعة البويرة	ممتحنا

السنة الجامعية :2021/2020

كلمة الشكر

بعد رحلة بحث و اجتهاد تكللت بإنجاز هذا العمل، نحمد الله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام علي خير الأنام، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة و أتم السلام...

في ختام هذا العمل أ توجه بعظيم الشكر والتقدير إلى "**الدكتور غنيمي طارق**" الذي تكرم بإشرافه علي هذه المذكرة فقد كانت لملاحظاته وتوجيهاته القيمة أثر كبير فيا وأقول له جزاك الله كل خير

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأساتذة الذين تكرموا عليا لمناقشة هذا العمل المتواضع

كما لا أنسي جميع عمال وأساتذة جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة

شكرا كذلك لكل من علمني حرفا. كلمة

خديجة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى قرة عيني أمي، إلى من جعلت الجنة تحت قدميها، إلى من كلت أناملها لتقدم لنا لحظة سعادة، إلى من كللها الله بالمحبة و الوقار...إلى من علمتني العطاء بدون انتظار إلي القلب الكبير إلى رمز الحب إلى بلسم الشفاء أمي الغالية أطال الله عمرها

إلى الرجل العظيم صاحب الصبر الجميل، إلى الذي أفني حياته من أجل تعليمي إلى من وطأ الأشواك حافيا ليوصلني إلى ما وصلت إليه اليوم إلى أعز و أغلي إنسان أبي العزيز حفظه الله و أطال عمره

إلى من عشت معهم أسعد اللحظات إلي نبض البيت وفرحته اخوتي فاتح وإسلام إلى أختي الوحيدة حياة وأولادها سيف ومراد وزوجها إلى عمتي رشيدة وبنتها أنفال إلى عماتي كل باسمها الخاص إلى كل الأقارب و الأحبة

إلى الأخت التي لم تلدها أمي حنان إلى كل زملاء الدراسة

إلى كل من كان له أثر طيب في حياتي و إلى كل من نسيتهم بقلمي

خديجة

مقدمة

مقدمة:

ارتبط التطور الحضاري للإنسان بمستوى تطور استغلاله لمختلف الموارد البيئية والثروات الطبيعية، وكان تأثير الإنسان على البيئة محدودا لا يكاد يذكر في العصور الأولى من حياته على الأرض، حيث لم تكن مشكلة تلوث البيئة واستنزاف مواردها تثير إشكالا، إذ كانت البيئة قادرة على امتصاص الملوثات في إطار التوازن البيئي الطبيعي، فظاهرة تلوث البيئة واستغلالها ظاهرة قديمة لازمت وجود الإنسان على سطح الأرض، إلا أنها لم تكن تلفت الأنظار إليها فيما مضى نظرا لقلة الملوثات وقدرة البيئة علي استعابها.

غير أن الوضع تغير مع تطور حياة المجتمعات، وخاصة مع بداية الثورة الصناعية ودخول الإنسان عصر التطور العلمي والتكنولوجي الكبير في مختلف مناحي الحياة، وبالنظر إلى التأثير السلبي للتنمية الصناعية والحضرية، وكذا سوء استغلال الموارد الطبيعية وسرعة استنزافها، انجرت عنها مخلفات أدت إلى تدهور مختلف العناصر البيئة من ماء وهواء وتربة وتنوع بيولوجي واضحة بشكل بارز، ولم تعد البيئة قادرة علي تجديد مواردها الطبيعية بالإضافة إلى نشوء أزمات عالمية أثرت سلبا على الاقتصاد والحياة بصفة عامة، وأمام هذه المخاطر والأضرار البيئية بدأت الأفكار والجهود تتجه نحو التقليل من الاستنزاف غير العقلاني للموارد الطبيعية [1].

ومن هنا برز مصطلح التنمية المستدامة الذي يعتبر من بين المواضيع الهامة التي لقيت اهتمام الباحثين والدارسين في الميادين السياسية والاقتصادية والبيئية، حيث ظهر هذا المفهوم بعد الحرب العالمية الثانية، أي بعد ظهور الدول المستقلة حديثا، لذلك اعتبرته المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة كحق وحتمية على الدول كغيرها من الحقوق حيث أصبح مطلب أساسي تسعى كل الدول لتحقيقه، فقد تعددت وجهات نظر واختلفت، فهناك من يعتبر أن التنمية قضية أخلاقية إنسانية وهناك من يعتبرها قضية بيئية كنموذج بديل، والتنمية هي التسيير والتوظيف الأمثل للرأسمال الطبيعي بدلا من تبذيره[2].

1- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية ، الجزائر، 2011، ص 51.

2- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار الخلدونية ، الجزائر، 2010، ص 121.

ومنذ القرن الواحد والعشرين وزيادة الحاجات والمتطلبات الأساسية خاصة في ظل التوجهات الحديثة التي تتجه نحو الخبرات الجديدة السياسية والتوجه نحو الديمقراطية، أصبح من الضرورة تلبية تلك الحاجات المتزايدة لهذه المجتمعات، وذلك لن يتحقق إلا بضرورة التوجه نحو سياسات وخطط واستراتجيات بعيدة النظر تعمل وفق نظام الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والتسيير العقلاني لها لتحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية ودعها.

وعلى هذا الأساس الجزائر أصبحت كغيرها من الدول النامية، تتجه نحو وضع سياسات منسجمة وتبني الخبرات الجديدة لتلبية المتطلبات والحاجات الأساسية المتزايدة في مجتمعها من خلال توجيه مداخيل مواردها الاقتصادية نحو الرفاهية في سبيل تنمية مستدامة تضمن الاستمرارية والاستقرار الدائم، فالجزائر تعتمد على استراتجيات تنموية للمحافظة على موارد الأجيال القادمة دون المساس بالبيئة.

تتضح أهمية موضوع التنمية المستدامة في البيئة في حد ذاتها، كونها تشكل خزان الموارد الطبيعية التي تستند عليها التنمية بمختلف أشكالها الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى الاهتمام العالمي المتزايد بالقضايا المرتبطة ارتباطا وثيقا بالبشر والبيئة والتي برزت بوضوح في المؤتمرات العالمية في هذا الشأن، فالتنمية المستدامة في الحقيقة لم تعد شعارا فكريا يرفع بل هي مطلب أساسي لتحقيق العدالة والإنصاف في توزيع مكاسب التنمية والثروات بين الأجيال المختلفة، وعليه لابد من المحافظة عليها بالاستخدام الأمثل، لذلك تتجلي بوضوح أهمية الموضوع وأحقيته بالدراسة.

من بين الأسباب التي أدت إلي اختياري الخوض في غمار هذا البحث كون مسألة التنمية المستدامة من الموضوعات الحديثة تقوم على استغلال الموارد البيئية والثروات الطبيعة بطريقة عقلانية، زد على ذلك التدهور المستمر الذي تعاني منه مختلف عناصر البيئة من ماء، هواء وتربة، ولما قد يسببه هذا التدهور لهذه العناصر، بالإضافة إلى ذلك الاهتمام بمفاهيم الاقتصاد الأخضر والطاقات البديلة والتوجه نحو الاستثمار في الطاقات الجديدة.

وأيضا معرفة الإطار القانوني لمعظم الآليات القانونية المتعلقة بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، زيادة على ذلك الظواهر الطبيعية السلبية الملاحظة بشكل يومي كظاهرة التلوث الهوائي والمائي بالإضافة إلى تراكم النفايات الصلبة في الشوارع والطرقات، فضلا عن

فوضي العمران الذي يوحي بعدم وجود إطار قانوني يضبط وينظم هذا المجال الأمر الذي يفتح المجال للبحث عن مدي صحة ذلك، بالإضافة إلى الرغبة في الخوض والتطرق إلى المواضيع الحديثة مع امكانية دراسة للموضوع من عدة جوانب بيئية، طبيعية واقتصادية.

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى معرفة التنمية المستدامة من عدة جوانب من جهة، ومن جهة أخري معرفة الآليات القانونية والاستراتيجيات والبرامج التي اعتمدتها الجزائر في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

تكمن الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث في نقص المراجع المتخصصة خاصة الكتب بدرجة أكبر، كون قضية التنمية المستدامة من المواضيع الحديثة، بالإضافة إلى نقص الدراسات في هذا المجال خاصة المتعلقة بآليات دعم التنمية المستدامة وبالخصوص الاقتصاد الأخضر.

ولمعالجة هذا الموضوع وبناء على ما تم التطرق إليه نطرح الإشكالية الآتية

ما مدي فعالية الآليات القانونية المعتمدة من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟

وحتى أتمكن من مناقشة هذا الموضوع والإجابة على الاشكالية اعتمدت على كل من المنهج الوصفي والتحليلي، فكان استخدام الوصف عند التطرق إلى مفاهيم الموضوع، والتحليل عند دراسة الآليات القانونية المكرسة لدعم التنمية المستدامة وحماية البيئة .

بهدف الإلمام بجميع جوانب الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين كما يلي:

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة، حيث تناولت في ماهية التنمية المستدامة، وأبعاد ومؤشرات التنمية المستدامة.

أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان آليات دعم التنمية المستدامة في إطار قواعد حماية البيئة، ودعم التنمية المستدامة في إطار قواعد الشراكة البيئية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة

يشهد العالم في العصر الحديث مشاكل بيئية تزداد يوما بعد يوم بسبب الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية وانعدام الوعي والثقافة البيئية، فأغلبية الدول تسعي لتحقيق التنمية الاقتصادية دون مراعاة أثار ذلك على البيئة، فأغلبية الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها الإنسان لها آثار وخيمة على البيئة من خلال ما تحدثه من مشاكل اختلالية تتمثل أهمها في التلوث واستنزاف الموارد الطبيعة، الأمر الذي دعا إلى ضرورة التفكير في مستقبل الأجيال القادمة وحقها في هذه الموارد، فظهر مصطلح التنمية المستدامة الذي يرتكز علي الملائمة بين التوازنات البيئية والسكانية والطبيعية وحاليا حتى الثقافية.

فقد استحوذ موضوع التنمية المستدامة خلال العشرين المنصرمة على اهتمام العالم، فعقدت من أجلها القمم والمنتديات العالمية، ونتيجة لهذا الاستحواذ أصبحت التنمية المستدامة مطلبا أساسيا لتحقيق العدالة والإنصاف في توزيع مكاسب التنمية والثروات بين الأجيال المختلفة لشعوب المعمورة المختلفة، حيث أصبح هذا المصطلح يتداول في مختلف الأوساط، إلا أنه يلاحظ أن اعتماده وتطبيقه يختلف من وسط إلى آخر، حيث أن لكل واحد منها معايير تحليل خاصة به بحيث يحلل كل وسط المفهوم والمبدأ وفق ما يسمح له بالإجابة عن الأسئلة الخاصة به، كما أن مصطلح التنمية المستدامة يأخذ مفاهيم مختلفة حسب الوسط الذي يستعمله، فمنهم من يرى أن التنمية المستدامة هي حماية البيئة، ومنهم من يري أنها إدارة الموارد الطبيعية في الأوساط ذات العلاقة بالمؤسسة الاقتصادية، فهناك أيضا من يرى أن التنمية المستدامة هي إدارة الجودة والبيئة، والنزاهة، وأخلاقيات الأعمال وإدارة العلاقة مع أصحاب المصالح وغيرها من العبارات.

من خلال هذا الفصل أحاول تسليط الضوء علي ماهية التنمية المستدامة في المبحث الأول، ولكي يتسع البحث في التنمية المستدامة لابد من التعرض إلي أبعادها ومؤشراتها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

ماهية التنمية المستدامة

أدي تعاظم خطر التحديات البيئية من جهة وتقلص نسبة الموارد على الأرض وإضعاف قدرتها علي تحديد ذاتها من جهة أخري، إلى اظهار الحاجة الماسة للمجتمع الدولي من أجل العمل علي ترشيد تعامل الإنسان مع بيئته. باعتباره نموذج الحداثة القائم، الذي يعمل على الإيفاء بالاحتياجات المادية الحالية مع تجاهل تام للبيئة وللمستقبل الذي لم يعد ملائما علي المدي الطويل. ومن هنا ظهر ما يعرف بالتنمية المستدامة التي تعني ارتقاء المجتمع والانتقال به من الوضع الثابت إلى وضع أعلي وأفضل، وهي أيضا عملية تطور إلي الأمام وتحسن مستمر شامل وجزئي وشيء ضروري ومهم لكل مجتمع انساني.

من خلال هذا المبحث تطرقت إلى الجانب المفاهيمي للتنمية المستدامة من خلال مفهوم التنمية المستدامة في المطلب الأول، وضوابط وأساليب التنمية المستدامة في المطلب الثاني .

المطلب الأول

مفهوم التنمية المستدامة

يعتبر موضوع التنمية المستدامة مثالا للموضوعات البيئية الهامة والحيوية، وهي تعني التنمية الاقتصادية ومستوي المعيشة التي لا تضعف قدرة البيئة في المستقبل على توفير موارد العيش والحياة الازمة للسكان، أي أنها لا تتعارض مع البيئة، فهي التي تؤدي إلي الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر ممكن من الحرص علي الموارد الطبيعية المتاحة بأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلي البيئة.

تناولت تعريف التنمية المستدامة في الفرع الأول وخصائصها في الفرع الثاني، ثم تطرقت أهدافها في الفرع الثالث وأخيرا مبادئها في الفرع الرابع.

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

تعددت واختلفت التعاريف التي تناولت التنمية المستدامة منذ ظهور هذا المفهوم، حيث تم تعريف مصطلح التنمية المستدامة من قبل العديد من الهيئات والمنظمات الدولية، وكذا الباحثين والمؤسسات العلمية، وهذا ما أدي إلى عدم وجود تعريف موحد ومتفق عليه من قبل المجتمع

الدولي، لهذا أحاول إعطاء أهم ما جاء في تعريفها حيث نتطرق إلي تعريفها لغة أولا وتعريفها فقهيا ثانيا وثم تشريعيا ثالثا.

أولا- تعريف التنمية المستدامة لغويا:

التنمية في اللغة مصدر الفعل" نمي يقال، أنميت الشيء ونميته جعلته ناميا"[1].

وتعني أيضا النماء أو الازدياد التدريجي، ويستخدم مصطلح التنمية عادة في المستويات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها[2].

أما كلمة المستدامة مأخوذة من كلمة " استدامة الشيء، أي طلب دوامه واستمراره"[3].

ثانيا- تعريف التنمية المستدامة فقهيا:

هناك جملة من التعاريف لعلماء ومنظمات دولية خاصة بالتنمية المستدامة من أهمها:

تعريف **وليم رولكز هاوس** مدير حماية البيئة الأمريكية الذي عرف التنمية المستدامة بأنها " تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم والقدرات البيئية، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة علي البيئة، هي عمليات متكاملة وليست متناقضة"[4].

كما عرفت **لجنة برونتلاند** التنمية المستدامة بأنها"التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتها"[5].

1- جعفر سمير، التنمية المستدامة واستراتيجيات تطبيقها في الجزائر، مذكر لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2018- 2019، ص 10.

2- سالمي رشيد، أثر تلوث البيئة الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة- الجزائر، 2005- 2006، ص 86.

3 - جعفر سمير المرجع السابق، ص 10.

4- نقلا عن عوادي مصطفي، موقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في برامج التنمية المستدامة في الجزائر(2010-2019)، ملتقي وطني حول اشكالية التنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية-جامعة الوادي-، يومي 6- 7 ديسمبر 2017 ، ص 3.

5- نقلا عن العايب عبد الرحمان، التحكم الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، 2011- 2012، ص 16.

وعرفت أيضا اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التنمية المستدامة على أنها" ذلك التنوع من التنمية الذي يوازن بين احتياجات الجيل الحالي والأجيال القادمة بعدالة، وذللك من خلال تحقق الأهداف الأساسية للتنمية، وفي ذات الوقت الحد من التأثيرات الضارة من عمليات التنمية علي البيئة من خلال تحقق التكامل والتكافل والعدالة الاجتماعية المتعاقبة"[1].

كما عرفها البنك الدولي بأنها" تلك العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يعمل إتاحة الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن"[2].

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن التنمية المستدامة هي العملية التي تتم بواسطتها استغلال الموارد المتاحة في الدولة من أجل تحقيق التنمية، وتحسين الظروف للأفراد وتلبية حاجياتهم وضمان حق الأجيال القادمة.

ثالثا - تعريف التنمية المستدامة تشريعيا:

عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة في نص المادة 4 فقرة 4 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نص على أن" التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"[3].

الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة تقوم علي مجموعة من الخصائص يمكن استخلاصها من خلال مجموع التقارير التي تناولت مفهوم التنمية المستدامة، ويمكن إجمال أهم خصائص التنمية المستدامة فيما يلي :

1- نقلا عن الريفي حامد، اقتصاديات البيئة، مشكلات البيئة-التنمية الاقتصادية-التنمية المستدامة، دون طبعة، دار الكتب، مصر، 2015، ص 252 .

2- نقلا عن وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن باديس- مستغانم، 2018- 2019، ص 15.

3- راجع المادة 4 فقرة 4 من قانون رقم 03- 10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

- الاستمرارية وهي جزء يتطلب توليد دخل مرتفع من إعادة استثمار جزء منه، بما يمكن من اجراء التجديد والصيانة.

- تنظيم استخدام الموارد الطبيعية المتجددة والغير المتجددة بما يضمن مصالح الأجيال القادمة.

- تحقيق التوازن البيئي ويعني المحافظة على البيئة بما يضمن سلامة الحياة الطبيعية، وإنتاج ثروات متجددة مع الاستخدام العادل للثروات الغير المتجددة، وتجدر الإشارة إلى أن الهدف ليس فقط تحسين للبيئة، وإنما إيجاد نوع من التكامل في عملية صنع القرار[1].

- كما تهدف التنمية المستدامة إلى الأخذ بكل ما من شأنه الحفاظ والمحافظة على عناصر البيئة الطبيعة باعتبارها خزان الثروات.

- تنمية تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي للبيئة الطبيعية سواء عناصرها الاساسية من تربة، ماء وهواء، أو العمليات الحيوية في المحيط الحيوي كالغازات.

- تنمية تشترط عدم استنزاف قاعدة الموارد الطبيعية في المحيط الحيوي، والتي يتم بواسطتها انتقال الموارد والعناصر وتنقيتها بما يضمن استمرار الحياة.

- تنمية متكاملة تقوم على التنسيق بين سلبيات استخدام الموارد واتجاهات الاستثمارات، وجعلها تعمل بانسجام داخل المنظومة البيئية بما يحافظ عليها ويحقق التنمية الاقتصادية.

- تنمية متكاملة تعمل على التنسيق بين سلبيات استخدام الموارد الطبيعية واتجاهات الاستثمار، لجعلها منسجمة داخل البيئة من أجل المحافظة عليها وتحقيق التنمية المتواصلة المنشودة[2].

وفي الاخير نلاحظ أن التنمية المستدامة هي تنمية شاملة، متكاملة، مستمرة ومتوازنة، لا تلبي حاجيات الأجيال الحالية علي حساب الأجيال القادمة.

1- زروخي فيروز، اشكالية التنمية المستدامة وتحدياتها، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، المجلد رقم 2، أفريل 2018، ص 18.

2- كافي يوسف مصطفي، اقتصاديات الموارد والبيئة، الطبعة الأولي، شركة الأكاديميون، الأردن، 2017، ص 121.

الفرع الثالث: أهداف التنمية المستدامة

إن سعي الحكومات والمؤسسات ومنظمات المجتمع الدولي إلى تحقيق التنمية المستدامة، هو ناجم عن الوعي الذي تكتسبه هذه الفئات، وذلك بالنظر إلى الأهداف الرامية التي تسعي للحصول عليها، وكنتيجة لذلك سوف تمنح فرصا للبشرية جمعاء عند تحقيقها، وعلى هذا الأساس وجب الوقوف على أهداف التنمية المستدامة.

وعليه تطرقت إلى تحقيق حياة نوعية للسكان أولا، ثم ترشيد استخدام الموارد الطبيعية ثانيا، تعزيز وعي السكان بالمشكلات بالبيئية ثالثا، احترام البيئة الطبيعية رابعا، استخدام الموارد الطبيعية خامسا، وأخيرا ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع سادسا.

أولا- تحقيق حياة نوعية للسكان:

وذلك عن طريق التركيز على العلاقات بين البيئة ونشاطات السكان، وتتعامل مع البيئة ومحتواها على أساس حياة الإنسان، عن طريق مقاييس الحفاظ على نوعية البيئة والإصلاح[1].

كما تسعي التنمية المستدامة من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية تحسين حياة الأفراد في المجتمع اقتصاديا، ثقافيا، روحيا واجتماعيا، عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو لا الكمية بصورة مقبولة وعادلة[2].

ثانيا- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية:

وذلك من خلال تنمية إحساسهم بالمسؤولية اتجاه المشكلات البيئية المحيطة بهم، وحثهم على المشاركة الفعالة في إيجاد حلول مناسبة لها، عن طريق مشاركتهم في تنفيذ وإعداد وتقييم ومتابعة مشاريع وبرامج التنمية المستدامة[3].

1- حسون محمد عبد الله وآخرون، التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد مجلة ديالي، العدد 67، 2010، ص 342.

2- تي أحمد وآخرون، التنمية المستدامة أبعادها ومؤشرات قياسها: قراءة اقتصادية، ملتقي وطني، حول جودة الحياة في الجزائر- الأبعاد والتحيات، جامعة الوادي، يومي 4- 5 فيفري 2020، ص 200.

3- راشي طارق، الاستخدام المتكامل للموصفات العالمية (الإيزو) في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، 2010-2011، ص 18.

تسعي إلى العمل على زيادة المساعدات الإنمائية الرسمية، وزيادة فرص الوصول إلى الأسواق[1].

ثالثا - احترام البيئة الطبيعية:

ترتكز التنمية المستدامة على العلاقة القائمة بين نشاطات الأفراد والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أساس حياة الإنسان، فهي تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة المبنية والبيئة الطبيعية، وتسعي إلى تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة انسجام وتكامل[2].

رابعا - ترشيد استخدام الموارد الطبيعية:

تسعي التنمية المستدامة على تحسين نوعية حياة الأفراد لكن ليس على حساب البيئة، وذلك من خلال المحافظة على الموارد الطبيعية، وعدم استنزافها عن طريق الاستخدام العقلاني لهذه الموارد بحيث لا تتجاوز كمية الاستغلال معدلات تجددها الطبيعية، والعمل على البحث عن بدائل لهذه الموارد حتى تبقي لفترة زمنية طويلة، ولا تخلف نفايات كبيرة تعجز البيئة عن امتصاصها[3].

فالثروة الطبيعية ليست ملكا للأجيال الحالية فقط بل هي ملك الأجيال المستقبلية أيضا، لهذا وجب استغلالها بطرق عقلانية.

خامسا - ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع:

تعمل التنمية المستدامة على توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، من خلال توعية الأفراد بأهمية التقنيات الحديثة المختلفة في المجال التنموي، وكيفية استخدام

1- بلقاسم رابح، متطلبات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، 2014- 201،ص 62.

2- مشري عبد الرؤوف، آليات تمويل الاقتصاد الأخضر للتوجه نحو التنمية المستدامة عرض تجارب بعض الدول(الأردن، المغرب، الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي- تبسة، 2018- 2019، ص 19.

3- ناصر مراد، التنمية المستدامة و تحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل، عدد 26، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، جوان 2010، ص 139.

التكنولوجيا الجديدة في تحسين نوعية المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن يتسبب في مخاطر وآثار سلبية علي البيئة[1].

سادسا - إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات و أولويات المجتمع:

وذلك بطريقة تلائم إمكانيات المجتمع وتسمح بتحقيق التوازن، الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على جميع المشكلات البيئية وضع الحلول المناسبة لها، ويتم هذا التعريف عن طريق ما يعرف بالاستهلاك المستديم، والذي يعرف بأنه استعمال السلع والخدمات التي تلبي الحاجات الأساسية، وتحمل أحسن نوعية للحياة بالإضافة إلى كل ما يقلل استعمال الموارد الطبيعية[2] .

الهدف الأساسي للتنمية المستدامة هو الوفاء بحاجات الأفراد وتحقيق الرعاية الاجتماعية علي المدي الطويل، مع الحفاظ علي الموارد الطبيعية والحد من التدهور البيئي، وذلك من أجل التوصل إلى تحقيق توازن ديناميكي بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، ومن جهة أخري إدارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة.

الفرع الرابع: مبادئ التنمية المستدامة

تعتبر التنمية المستدامة عقيدة بيئية ذات مبادئ وأسس تسهل من عملية التنمية في مفهومها الشامل لجوانب حياة البشر الاقتصادية، التكنولوجية والاجتماعية، وقد تم توضيح هذه المبادئ من قبل البنك العالمي للإنشاء.

وتتمثل في تحديد الأولوية بعناية أولا، الاستفادة من كل دولار ثانيا، اغتنام فرص تحقيق الربح لكل الأطراف ثالثا، استخدام أدوات السوق حينما يكون ممكنا رابعا، الاقتصاد في القدرات الإدارية والتنظيمية خامسا، العمل مع القطاع الخاص سادسا، الإشراك الكامل للمواطنين سابعا، توظيف المشاركة التي تحقق نجاحا ثامنا، تحسين الأداء الإداري المبني علي الكفاءة والفعالية تاسعا، إدماج البيئة في البداية عاشرا.

1- هرموش مني، دور المجتمع المدني في التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2009- 2010، ص 44.

2- عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009- 2010، ص 31.

أولا- تحديد الأولوية بعناية:

اقتضت خطورة ندرة الموارد المالية ومشكلات البيئة التشدد في وضع الأولويات، وتنفيذ إجراءات العلاج على مراحل، فهذه الخطة قائمة علي التحليل التقني للآثار الإنتاجية، الصحية والإيكولوجية لمشكلات البيئة وتحديد المشكلات الواجب التصدي لها بفعالية[1].

ثانيا- الاستفادة من كل دولار:

إن أغلبية السياسات البيئية بما فيها السياسات الناجعة مكلفة بدون مبرر، وبدأ التأكيد علي فعالية التكلفة، وأفادت الجهود في هذا المجال في عدة ولايات من الجزائر، حيث أن هذا التأكيد يسمح بتحقيق إنجازات كثيرة بموارد محدودة، وهذا يتطلب نهجا متعدد الفروع، ويطالب الاقتصاديين والمختصين في مجال البيئة علي العمل سويا من أجل تحديد السبل الأقل تكلفة للتصدي للمشكلات البيئية الرئيسية[2].

ثالثا- اغتنام فرص تحقيق الربح لكل الأطراف:

بعض المكاسب تتضمن تكاليف ومفاضلات والبعض الآخر يمكن تحقيقه كمنتجات فرعية لسياسات صممت لتحسين الكفاءة والحد من الفقر وذلك في مجال حماية البيئة، كما تسعي إلى خفض الدعم على استغلال الموارد الطبيعية وهي سياسة لتحقيق الربح[3].

رابعا- استخدام أدوات السوق حينما يكون ممكنا:

إن الحوافز القائمة على السوق والرامية إلي خفض الأضرار الضريبية هي الأفضل من حيث التطبيق والمبدأ، فعلي سبيل المثال تقوم بعض الدول النامية بفرض رسوم على تدفق النفايات والانبعاثات الغازية، أو فرض رسوم على الوقود وتشجيع استعمال الغاز الخالي من الغازات الملوثة، وذلك بالتخفيض من سعره كما حدث ذلك في الجزائر[4].

1- جابر بدران أحمد ، اقتصاد البيئة، الطبعة الأولي، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، مصر، 2013، ص188.

2- سالمي رشيد، مرجع سابق، ص .109

3- عوينان عبد القادر، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، مذكر لنيل شهادة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب- البليدة، 2008، ص 27.

4- بلقاسم رابح مرجع سابق، ص 87.

خامسا - الاقتصاد في القدرات الإدارية والتنظيمية:

يجب السعي إلى تنفيذ سياسات أكثر قدرة وتنظيما، وإدخال مبدأ الحوافز على المؤسسات الصناعية التي تعمل علي التقليص من الأخطار البيئية، مثال عن ذلك الحملات الرامية إلى نشر الوعي العام وإطلاع الرأي العام الذي يعتبر أقوي من النهج التقليدي، بالإضافة إلى فرض ضرائب على الوقود أو وضع قيود الاستيراد لأنواع معينة من مبيدات الحشرات[1].

سادسا: - العمل مع القطاع الخاص:

يجب على الدولة التعامل بموضوعية وجدية مع القطاع الخاص، باعتماره عنصرا ضروريا في العملية الاستثمارية، وذلك عن طريق تشجيع التحسينات البيئية للمؤسسات، وإدخال أنظمة الإدارة البيئية من خلال توجيه التمويل الخاص نحو أنشط تحسين البيئة مثل تحسين كفاءة الطاقة ومرافق معالجة النفايات[2].

سابعا - الإشراك الكامل للمواطنين:

عند مواجهة المشكلات البيئية لأي بلد ما، تكون فرص النجاح قوية بنسبة كبيرة، إذا شارك المواطنون المحليون فهذه المشاركة تعد ضرورية للأسباب التالية:

- قدرة المواطنون المحليون على تحديد الأولويات.
- يعرف أعضاء المجتمعات المحلية الحلول الممكنة علي المستوي المحلي.
- يعمل أعضاء المجتمعات المحلية على مراقب المشاريع البيئية.
- تساعد مشاركة المواطنين على بناء قواعد جماهرية تؤيد التغيير[3].

ثامنا - توظيف المشارك التي تحقق نجاحا:

أصبح من الضروري للحكومات الاعتماد على الارتباطات الثلاثية التي تتكون من الحكومة، القطاع الخاص، منظمات المجتمع المدني وغيرها، التي تسعي إلى تنفيذ تدابير مختلفة وتتضافر من أجل التصدي لبعض قضايا البيئة[4].

1- جابر بدران أحمد، مرجع سابق، ص 189.
2- جعفر سمير، مرجع سابق، ص 21.
3- سالمي رشيد، مرجع سابق، ص 110.
4- جابر بدران أحمد، المرجع السابق، ص 190

تاسعا - تحسين الأداء الإداري المبني على الكفاءة والفعالية:

بوسع الإداريين والمديرين الناجحين انجاز تحسينات كبيرة على البيئة، بأقل التكاليف وذلك عن طريق إدخال تعديلات وتحسينات علي تنظيم المنشآت من الداخل باستثمارات قليلة[1].

عاشرا - إدماج البيئة في البداية:

عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة فإن الوقاية تكون أرخص كثيرا وأقل فعالية من العلاج، وتسعي معظم الدول الآن إلى تخفيف وتقييم الضرر المحتمل من الاستثمارات[2].

أصبحت معظم الدول تضع في الحسبان التكاليف والمنافع النسبية عند وضع استراتيجيتها المتعلقة بالطاقة، كما أنها تجعل من العالم البيئي عنصرا ضروريا فعالا في إطار السياسات المالية، الاقتصادية، التجارية، البيئية والاجتماعية[3].

وفي الأخير أستنتج أن التنمية المستدامة تتطلب تحسين ظروف المعيشة لجميع الناس دون زيادة استخدام الموارد الطبيعية إلى ما يتجاوز قدرة كوكب الأرض على التحمل فهي تعتمد على استخدام الموارد الطبيعية.

المطلب الثاني

ضوابط وأساليب تحقيق التنمية المستدامة

ترتكز التنمية المستدامة على دعامات أساسية، تسمح لها بالتطور وتحقيق وأهدافها إلا أن هذه المقومات تحكمها ضوابط وأساليب أساسية عملية في التوجه وعملية التطبيق، باعتبار أن نظرية التنمية المستدامة تعمل على تلبية الحاجات الانسانية باستخدام تقنيات نظيفة تحافظ على الموارد الطبيعية.

وعليه تطرقت إلي ضوابط التنمية المستدامة في الفرع الأول، وأساليب تحقيق التنمية في الفرع الثاني المستدامة الفرع الثاني.

1- جعفر سمير، مرجع سابق، ص 21.

2- عوينان عبد القادر ، مرجع سابق، ص 27.

3- بلقاسم رابح، مرجع سابق، ص 59.

الفرع الأول: ضوابط التنمية المستدامة

تستند التنمية المستدامة على مجموعة من الضوابط في ظل التعريفات والمفاهيم السابقة، ومختلف أهدافها ومبادئها، إذ يبدو أن هناك مجموعة من الضوابط تقوم عليها حيث تتمثل في ضوابط التنمية المستدامة بالنسبة للنظم البيئية أولا، وضوابطها بالنسبة للمحيط الاجتماعي ثانيا.

أولا- ضوابط التنمية المستدامة بالنسبة للنظم البيئية الطبيعية:

قدم تقرير لجنة الأمم المتحدة لسنة 1978 والوثيقة الاستراتيجية لصون الطبيعية 1980، وصورتها المعدلة ثلاثة ضوابط للتنمية فيما يتعلق بالنظم البيئية الطبيعية وتتمثل في ما يلي:

- المحافظة علي العمليات البيئية الرئيسية التي تعتمد عليها الأحياء كنقاء الهواء، الماء وخصوبة التربة.

- صيانة المكونات الوراثية الموجودة في كائنات العالم، وهذا هو التنوع الذي تستنبط منه السلالات المحسنة، وتعتمد عليه برامج تربية الأنواع.

- العمل علي تأمين الاستخدام المتواصل للنظم البيئية، ولأنواع الكائنات الحية خاصة مصايد الأسماك وغيرها من الكائنات الحية[1].

ثانيا- ضوابط التنمية المستدامة بالنسبة للمحيط الاجتماعي(التنمية البشرية المستدامة):

تعمل التنمية المستدامة علي توسيع الخيارات المتاحة أمام المجتمع، وأهم هذه الخيارات اكتساب المعرفة، الحرية السياسية وضمان حقوق الإنسان، وتقوم علي أربع عناصر أساسية وهي كالتالي[2].

1- الإنتاجية:

ويقصد بها توفير الظروف للبشر حتى يتسنى لهم رفع وتحسين إنتاجيتهم، وذلك بإشراكهم بشكل فعال في عملية توليد الدخل وفي العمالة بأجر[3].

1- بوسبعين تسعديت، آثار التغيرات المناخية علي التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص تسيير منظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، 2014- 2015، ص 45.

2- حمزاوي رابح، هرواجي أحمد، دور اقتصاد البيئة في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس، 2016- 2017، ص 38.

3- أوسرير منور، محمد حمو، الاقتصاد البيئي ، الطبعة الأولي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 165.

2- الإنصاف والعدالة الاجتماعية:

ويكون ذلك بالمعاملة العادلة وغير المتحيزة للجميع عن طريق التوزيع المنصف لثمار التنمية وقبل ذلك لأعبائها، فالفرد الذي يدرك أن نتائج التنمية سوف يستفاد منها، بصفة عادلة دون تمييز أو إقصاء سيكون مجندا لتحمل الأعباء والمسؤوليات لتحقيق التنمية المنشودة[1].

3- الاستدامة:

وتعني ضمان حصول البشر علي فرص التنمية دون نسيان الأجيال القادمة، وهذا ضروري للأخذ بمبدأ التضامن بين الأجيال عند رسم السياسات التنموية، من خلال تعزيز المؤسسات الغير الحكومية والحكومية بما يجعلها تساهم في ديمومة التنمية[2].

4- التمكين:

يجب علي التنمية المستدامة أن تكون من صنع البشر، لا من أجلهم فحسب، وهذا ما يجعل مشاركتهم مشاركة فعالة في صنع السياسات والقرارات المتعلقة بحياتهم وتنفيذها، وحتى نضمن لتلك المشاركة الفعالية والنجاح يجب تعزيز قدرات البشر على مختلف المجالات والمستويات بهدف سيطرة كل فرد في المجتمع على مصيره[3].

حتى تكون التنمية المستدامة تنمية بشرية لابد أن تتضمن سياسات التنمية المتواصلة أهدافا تتصل بالسكان توزيعهم أعدادهم و خصائصهم، وذلك من أجل تحقيق توازن بين موارد وحاجات الناس، من أجل تحقيق العدل الاجتماعي وخلق فرص متكافئة تمكن الأفراد من المشاركة بإيجابية في صنع السياسات التي تتعلق بنمط حياتهم، والاستثمار المكثف في الثروة البشرية من خلال الارتقاء بنوعية التعليم والتربية عن طريق الاعتماد على عناصر لإدارة المخاطر البيئية، لمواجهة كل التحديات البشرية والبيئية الممكنة[4].

الفرع الثاني: أساليب تحقيق التنمية المستدامة

إن الآثار البيئية السلبية التي انعكست علي البيئة وعلي الموارد البشرية والاقتصادية، من أهم العوامل التي أدت إلى ظهور مصطلح التنمية المستدامة، وذلك لما يترتب على هذه الآثار

1- ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص 107.

2- أوسرير منور، حو محمد، مرجع سابق، ص 166.

3- أوسرير منور، حمو محمد، نفس المرجع، ص 166.

4- بوسبعين تسعديت، مرجع سابق، ص 46.

من تأثير بالغ على الناتج الوطني، وأيضا على إنتاجية المؤسسات والشركات وقدرة الأفراد الصحية على العمل والإنتاج، كما تتأثر معدلات التنمية المستدامة بمجموعة من الأساليب[1].

وعليه تطرقت إلي مدي كفاءة النظم البيئية أولا، تطبيق نظم إدارية بيئية متكاملة ثانيا، الاستخدام الأكثر كفاءة للمدخلات ثالثا، التحول إلى تكنولوجيا المعلومات رابعا، علاقة بورصات الأوراق المالية بالبيئة الاقتصادية والتنمية المستدامة خامسا.

أولا- مدي كفاءة نظم الإدارة البيئية:

إن تطبيق نظام إدارة فعال يعمل على زيادة حجم الإنتاج نتيجة انخفاض حجم المخلفات الهوائية السائلة والصلبة، كما يعمل علي الحد من التلوث البيئي للمصانع والوحدات الإنتاجية والمرافق والوحدات الخدماتية، وإعادة تدوير الجزء الذي لا يتم التخلص منه بواسطة أساليب الحد من عناصر التلوث البيئي المختلفة.

ويعمل نظام إدارة البيئة على إعداد سياسة بيئية تسعي إلي تعديل نظام التعامل مع الموارد الطبيعية، حيث أن التقليل من استخدامها يؤدي إلي تخفيض حجم الملوثات الضارة، أو استخدام أنواع معين من المواد بدل استخدام أنواع أخري منها، واستعمال الخامات والمواد والطاقة في تصنيع المنتجات الأكثر ارتباطا بأهداف التنمية المستدامة[2].

ثانيا- تطبيق نظم إدارية بيئية متكاملة:

إن تطبيقها يستلزم التعرف الصحيح على الموارد المتاحة، والشفافية من قبل أجهزة الحكومة في عرض المعلومات الخاصة بمكونات البيئة المختلفة، التي تتأثر بنشاطات كل قطاع واستخدامات الأراضي وتخصيصها للنشاطات المختلفة، حيث تم وضع أهداف وخطط محددة المعالم للحفاظ على البيئة، تتضمن ترشيد الاستهلاك وحماية صحة الأفراد وذلك للوقوف على جدية إدماج البعد البيئي في السياسات العامة للدولة. وذلك بالموازنة مع وضع مؤشرات لقياس كفاءة الإدارة البيئية للهيئات الغير الحكومية والحكومية، مع القيام بدراسات للتقييم البيئي لكل المشروعات في مرحلة التخطيط لتأكد من إدماجها البيئي، وهذا ما يؤدي إلى

1- أوسرير منور، حمو محمد، مرجع سابق، ص 167.

2- أوسرير منور، حمو محمد، نفس المرجع، ص 168.

تحقيق أفضل معدلات الإنتاج النظيف للبيئة في كافة مراحل إنتاجه، دون إهمال تحقيق بيئة آمنة لجميع العاملين في المؤسسات مع تشجيع الزراعة والصناعة التدويرية[1].

ثالثا - الاستخدام الأكثر كفاءة للمداخلات:

إن محدودية الموارد المتجددة والغير المتجددة من أهم السمات الاقتصادية السائدة في دول العالم المختلفة، مما يجعل البحث عن أساليب ملائمة لتحقيق الاستغلال الأمثل لهذه الموارد أمر ضروري، مما يؤدي إلى إضفاء نوع من التركيز علي عمليات التصنيع الأكثر كفاءة، التي تستخدم المداخلات ببراعة متزايدة وإخراج أقل قدر من النفايات لكل وحدة منتجة، حيث تتمتع برقابة أفضل جودة وتنتج أقل قدر من النفايات، بحيث أن إحدى الوسائل الهامة لخفض موارد المداخلات هي تصميم المنتج وعبوته وحجمه، وهذا من خلال استعمال أجزاء المكونات التي يمكن إعادة تدويرها، وذلك يدخل ضمن تصميم دورة حياة المنتج الذي يعتبر من الأساليب التي ترقي إليها التنمية المستدامة[2].

رابعا - التحول إلى تكنولوجيا المعلومات:

إن الحاجة إلي النمو الاقتصادي العادل النظيف لاسيما في الدول النامية، مازال يمثل أكبر تحدي للتنمية القابلة للاستدامة، لهذا حاول بعض المؤلفين توسيع تعريف التنمية المستدامة، لتشمل تحقيق التحول السريع في القاعدة التكنولوجية للحضارة الصناعية، حيث أن هذا التحول يشير إلي الحاجة لتكنولوجيات جديدة، تكون أكفأ وأقدر علي إنقاذ الموارد الطبيعية حتى يتسنى الحد من التلوث، والمساعدة علي تحقيق استقرار المناخ، واستيعاب النمو في عدد السكان والنشاط[3].

لابد من التحول من تكنولوجيا تكثيف المواد إلى تكنولوجيا تكثيف المعلومات لتحقيق التنمية المستدامة، وهذا يعني التحول من الاعتماد على رأس المال الإنتاجي إلي الاعتماد على رأس المال البشري رأس المال الاجتماعي، بحيث أن التنمية تحدث إذا تم الإنتاج بطرق

1- بوسبعين تسعديت، مرجع سابق، ص 46.

2- أوسرير منور، حمو محمد، مرجع سابق، ص 168.

3- رزاي سعاد، اشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكر لنيل شهادة ماجستير، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر، 2007- 2008، ص 59.

ووسائل تعمل على زيادة وصناعة رأس المال بأنواعه، وعليه فالعمليات الاقتصادية الأساسية الثلاثة المتمثلة في التوزيع، الاستهلاك والإنتاج، لابد أن يضاف لها عملية رابعة وهي صيانة المواد، بحيث يجب أن تعكس أسعار السلع والبضائع المنتجة الكلفة البيئية، والتي تتمثل في استنزاف رأس المال الطبيعي واستهلاكه، حتى يتم تعزيز الوعي بضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها[1].

خامسا - علاقة بورصات الأوراق المالية بالبيئة الاقتصادية والتنمية المستدامة:

إن بورصات الأوراق المالية تعتبر من أهم الركائز والدعائم الأساسية للبيئة الاقتصادية، من خلال ما تؤديه البورصة من مهام لتوجيه الاستثمارات والمدخرات لقطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة، التي تعمل بدورها علي تحقيق التواصل الاجتماعي والتنمية. وهذا راجع إلى الاهتمام بعامل مهم، المتمثل في البيئة، وذلك يعود لسببين هما:

- يؤدي عدم الاهتمام بالاستثمار والأعمال بالبيئة، إلى الخسارة والخروج من السوق عند التغيرات البيئية القادمة.

- يؤدي التكامل بين التفوق الاقتصادي والتفوق البيئي، إلي زيادة الفرص التنافسية والربحية في الكفاءة الإيكولوجية[2].

تؤدي التنمية المستدامة إلى تحقيق الرفاهية للمجتمعات، لذا يجب علي حكومات الدول دمج جهود الحفاظ علي البيئة مع جهود التنمية المستدامة بطريقة مفيدة لطرفين، وذلك لصالح الأجيال الحالية والأجيال المستقبلة على حد سواء، ويكون ذلك التحول مصحوب باهتمام البناءات الاجتماعية والسياسية لدعم التنمية المستدامة بشكل مستمر دون أن يؤدي ذلك إلى إنهاك والإضرار بعناصر البيئة[3].

1- بوسبعين تسعديت، مرجع سابق، ص 47.

2- أوسرير منور، حمو محمد، مرجع سابق، ص 170.

3- غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من خطر النفايات في ضوء القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2- الجزائر، 2017- 2018، ص 124.

المبحث الثاني

أبعاد و مؤشرات التنمية المستدامة

بناءا على ما تقدم من تعريفات للتنمية المستدامة، تبين أنها لا تركز فقط على الجانب البيئي، بل تشمل أيضا الجوانب الاقتصادية، الثقافية، البيئية، الاجتماعية، السياسية والتكنولوجية، فالتركيز علي معالجة هذه الأبعاد من شأنه أن يحقق تقدم ملموس في تحقيقها. فهي عبارة عن منظومة كلية مترابطة ومتداخلة ومتكاملة في إطار تفاعلي، يمثل كل نظام فرعي فيها بعدا ومرتكزا أساسيا لتجسيدها، يحمل في طياته مجموعة من القضايا التي تعبر عن مؤشرات يمكن من خلالها قياس المستوي الذي وصلت إليه التنمية المستدامة.

من خلال هذا المبحث تم تسليط الضوء علي أبعاد التنمية المستدامة في المطلب الأول، ثم تطرقت إلي مؤشراتها بصورة تفصيلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أبعاد التنمية المستدامة

أصبحت فكرة التنمية المستدامة خطة عمل وضعتها دول العالم في برامجها التنموية، وخاصة في عصرنا الحالي، فقد أضحت محور الحديث في كامل المجتمعات، وبرزت لها أبعاد تتصل بالوسائل التقنية التي يعتمد عليها الإنسان في جهده التنموي، في الزراعة والصناعة وغيرها، وكذا تتصل بمناهج الاقتصاد التي تقوم عليه الدول الحديثة.

وعليه تطرقت إلي الأبعاد الاقتصادية للتنمية المستدامة في الفرع الأول وأبعادها الاجتماعية في الفرع الثاني، ثم نتناول الأبعاد البيئية في الفرع الثالث وفي الأخير الأبعاد التكنولوجية في الفرع الرابع.

الفرع الأول: الأبعاد الاقتصادية

الاقتصاد هو محرك التنمية إلا أنه لا يمكن بناء تنمية بدون موارد بشرية وطبيعية، ومن هنا جاء تصور للتنمية المستدامة بإدخال التكاليف الاجتماعية والبيئية في الحسابات الاقتصادية، حيث أن التنمية الاقتصادية تأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الاجتماعية (الحق في السكن...إلخ) والمتغيرات البيئية (التقييم النقدي لأضرار البيئة، نظام الإدارة البيئي...إلخ) وذلك

من أجل التخلص من الأساليب التنموية السابقة التي تحقق الرقي الاقتصادي حاملة معها الكوارث البشرية والطبيعية نتيجة التلوث البيئي[1].

تطرقت إلى حصص الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية أولا، إيقاف تبديد الموارد الطبيعية ثانيا، مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث ومعالجته ثالثا، الحد من التفاوت من المداخيل رابعا، تقليص الإنفاق العسكري خامسا.

أولا- حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية:

يختلف الاستهلاك الفردي للموارد الطبيعية بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة فهو استغلال غير متكافئ، حيث نري أن سكان البلدان الصناعية يستغلون قياسا على مستوي نصيب الفرد من الموارد أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية، مثلا استهلاك الطاقة الناجمة عن الفحم والغاز والنفط في الهند أقل من استهلاكه في الولايات المتحدة الأمريكية ب33 مرة، وفي بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أعلي بكثير من المتوسط منه في البلدان النامية مجتمعة ب10مرات[2].

ثانيا -إيقاف تبديد الموارد الطبيعية:

تعني التنمية المستدامة إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الاستهلاك المبذرة للطاقة والمورد المتجددة، زيادة علي ذلك تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي[3].

وذلك عن طريق إحداث تغيير جذري في أساليب الحياة وتحسين مستوي الكفاءة، حيث أنه لابد من التأكيد في هذه العملية من عدم تصدير الضغوط البيئي إلي البلدان النامية[4].

ثالثا- مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث ومعالجته:

في التنمية المستدامة تقع المسؤولية علي عاتق البلدان المتقدمة في قيادتها، لأن استهلاكها متراكم من الموارد الطبيعية مثل المحروقات، وبالتالي نسبة إسهامها في مشكلات التلوث العالمي كبير بدرجة غير متناسبة[5].

1- كافي يوسف مصطفي، اقتصاديات البيئة، دون طعة، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2014، ص 93.

2- بلقاسم رابح، مرجع سابق، ص 70.

3- عوينان عبد القادر، مرجع سابق، ص 28.

4- راشي طارق، مرجع سابق، ص 22.

5- تي أحمد وآخرون، مرجع سابق، ص 285.

زد على ذلك أنها تملك الموارد التقنية و المالية الكافية من أجل استخدام تكنولوجيا أنظف واستعمال الموارد بكثافة أقل[1].

رابعا - الحد من التفاوت في المداخيل:

إن التنمية المستدامة تعني الحد من التفاوت المتنامي في فرص الحصول على الرعاية الصحية والدخل في البلدان الصناعية كالولايات المتحدة، أو إتاحة حيازة الأراضي للمهندسين العاطلين عن العمل كما هو جاري في الدول العربية، أو الفقراء الذين لا يملكون أراضي في مناطق أمريكا الجنوبية، وكذا تقديم القروض للقطاعات الاقتصادية الغير الرسمي وإعطائها صفة الشرعية، وتحسين فرص التعليم والرعاية الصحية بالنسبة للمرأة في كل مكان وللطبقة المعوزة وأصحاب الأمراض المزمنة[2].

كما يمكن الاشارة إلى أن تحسين الظروف المعيشية بالنسبة لبعض الدول، ساهم في تحفيز النمو الاقتصادي والتنمية السريعة.

خامسا - تقليص الإنفاق العسكري:

يجب أن تعني التنمية المستدامة في جميع البلدان، تحويل أموال الإنفاق العسكري وأمن الدولة إلي الإنفاق على احتياجات التنمية، وذلك من شأنه إعادة تخصيص جزء ولو قليل من الموارد المكرسة الآن لأغراض عسكرية من أجل التنمية المستدامة[3].

وكخلاصة يمكن أن نقول أن البعد الاقتصادي يهتم بكل ما يحقق استدامة النمو دون المساس بسلامة البيئة ومواردها، وزيادة علي ذلك خلق فرص الشغل للجميع دون تمييز، كما أنها تسعي إلي خلق موارد طبيعية جديدة .

الفرع الثاني: لأبعاد الاجتماعية

في البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها الأساسي، من خلال الاهتمام بمكافحة الفقر والعدالة الاجتماعية وتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع المحتاجين لها، زد علي ذلك ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بشكل شفاف واستدامة التنوع الثقافي والمؤسسات[4].

1- كافي يوسف مصطفي، اقتصاديات الموارد والبيئة، مرجع سابق، ص125.

2- بلقاسم رابح، مرجع سابق، ص 72.

3- كافي يوسف مصطفي، اقتصاديات الموارد والبيئة، المرجع السابق، ص125.

4- زروخي فيروز، مرجع سابق، ص 69.

وعليه فالأبعاد الاجتماعية للتنمية المستدامة تتمثل في تثبيت النمو الديمغرافي أولا، أهمية توزيع السكان ثانيا، الاستخدام الكامل للموارد البشرية ثالثا، التحكم في ضبط السلوك الاستهلاكي رابعا، أهمية دور المرأة خامسا.

أولا- تثبيت النمو الديمغرافي:

أضحي استمرار النمو الديمغرافي بنفس المعدلات الحالية أمرا مكلفا، بالنظر إلى قدرة الحكومات علي توفير الخدمات الأساسية والضغوط الناجمة على الموارد الطبيعية، وعليه فلابد من السعي إلى تحقيق تقدم كبير في مجال تثبيت النمو السكاني، لأن قدرة الأرض على إعالة الحياة البشرية غير معروفة بدقة، ضعف على ذلك أن التزايد الكبير لسكان العالم عامل قد يؤدي إلى تدهور استغلال التربة والموارد الطبيعية بالإضافة إلى تدمير المساحات الخضراء[1].

ثانيا- أهمية توزيع السكان:

إن لتوسيع السكان أهمية في الاتجاهات الحالية نحو توسيع المناطق الحضارية، ولاسيما تطور المدن الكبري لها عواقب بيئية وخيمة، فالمدن تقوم بتركيز المواد الملوثة والنفايات، فتتسبب في معظم الأحيان في أوضاع خطيرة على الإنسان وتدمر النظم الطبيعية المحيطة بها[2].

فالتنمية المستدامة هنا تعمل علي النهوض بالتنمية الريفية والتثبيت السكاني في المناطق الجبلية، وإمدادهم بالمشاريع التنموية التي تتناسب وطبيعة المرافق الريفية، كزراعة الأشجار وتربية الحيوانات لتساعد علي الهجرة إليها والتوزيع السكاني السليم بيئيا[3].

ثالثا: الاستخدام الكامل للموارد البشرية:

التنمية المستدامة تعني إعادة تخصيص الموارد بما يضمن الوفاء بالاحتياجات البشرية الأساسية، ويعني ذلك حماية التنوع البشري، تحسين الرفاه الاجتماعي والاستثمار في رأس المال البشري بتدريب العاملين والمربين في الرعاية الصحية وغيرهم من المختصين، الذين تدعوا الحاجة إليهم لاستمرار التنمية[4].

1- بوسبعين تسعديت، مرجع سابق، ص39.

2- كافي يوسف مصطفي، اقتصاديات الموارد والبيئة، مرجع سابق، ص125.

3- راشي طارق، مرجع سابق، ص 25.

4- جابر بدران أحمد، مرجع سابق، ص 205.

ويكون تحقيق ذلك بتحسين التعليم وضمان الصحة العمومية، ومحاربة المجاعة وذلك عن طريق تخصيص الموارد لضمان الوفاء أولا بالاحتياجات البشرية الأساسية[1].

رابعا - التحكم في ضبط السلوك الاستهلاكي:

إن الوسائل الاجتماعية تكتمل بضبط السلوك الاستهلاكي للإنسان، وقبول حدود رشيدة تبعد عن الإسراف ولا تحرم من الغذاء الراشد، و لكن نجده في الأوضاع الحالية وفي مجتمعها الحالي، خاصة في مجتمع البذخ والوفرة أقرب إلى الإسراف الغير العقلاني، حيث الزيادة في قدر الاستهلاك وما يتبعها من زيادة في كمية الفضلات أو المخلفات، فمثلا بريطانيا صنفت كأكبر الشعوب تبذيرا[2].

إن من أهم السياسات التي تبنتها التنمية المستدامة من الناحية الاجتماعية، هي السياسات التعليمية والإسكانية التي ترقي بالمستوي المعيشي للأفراد.

الفرع الثالث: الأبعاد البيئية

البعد البيئي للتنمية المستدامة يرتكز على مراع الحدود البيئية، حيث أن لكل نظام بيئي حدود معين لا يمكن تجاوزها من الاستنزاف والاستهلاك، ففي حال تجاوز تلك الحدود يؤدي إلى تدهور البيئة، وعلى هذا الأساس يجب وضع حدود علي الاستهلاك، التلوث، النمو السكاني وأنماط الإنتاج[3].

تطرقت إلى الحد من إتلاف التربة، استعمال المبيدات وتدمير الغطاء النباتي أولا، حماية الموارد الطبيعية ثانيا، صيانة المياه ثالثا، حماية المناخ من الاحتباس الحراري رابعا.

أولا - الحد من إتلاف التربة (استعمال المبيدات وتدمير الغطاء النباتي):

أدت الأنشطة البشرية إلى إعادة تشكيل جذري للغطاء النباتي للأرض في العالم، حيث يؤدي التوجيه السيئ والضغط الزائد والنشاط من طرف البشر إلى تدمير التربة في سنوات قليلة، مما يؤدي إلى تقليص تدمير المساحات الزراعية وانخفاض كمية الإنتاج، وهذا بسبب المواد الكيماوية والملوثات المختلفة الناتجة عن النشاط الزراعي، من خلال الاستعمال المفرط

1- عويناں عبد القادر، مرجع سابق، ص 29.

2- بلقاسم رابح، مرجع سابق، ص 75.

3- ناصر مراد، مرجع سابق، ص 135.

للمبيدات ضد الأعشاب والحشرات الضارة واستخدام الأسمدة فكل هذا له أثر سلبي على البيئة[1].

حيث تؤدي الضغوطات البشرية والحيوانية إلى إتلاف الغطاء النباتي والغابات، كما أن هناك مصائد كبيرة من الأسماك في المياه البحرية والبرية يتم استغلالها بمستويات غير مستدامة[2].

ثانيا - حماية الموارد الطبيعية:

تحتاج التنمية المستدامة إلى حماية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج المواد الغذائية والوقود، ابتداء من حماية مصائد الأسماك إلى حماية التربة والأراضي المخصصة للأشجار، مع التوسع في الإنتاج لتلبية احتياجات السكان الآخذين في التزايد، وهذه الأهداف يحتمل تضاربها، ومع ذلك فإن الفشل في حماية الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الزراعة كفيلة بحدوث نقص في الأغذية في المستقبل[3].

وهنا التنمية المستدامة تعني استعمال الأراضي القابلة للزراعة وامتدادات المياه، استعمال ذو كفاءة عالية. وكذلك تبني واستحداث ممارسات وتكنولوجيات زراعية محسنة تزيد من الإنتاج[4].

ثالثا - صيانة المياه:

التنمية المستدامة تعني وضع حد للاستخدامات المبذرة، وتحسين كفاءة سياسات الماء، وتعني أيضا تحسين نوعية المياه واستغلال المياه السطحية، بحيث لا تحدث اضطرابات في النظم الإيكولوجية التي تعتمد علي هذه المياه، واستغلال المياه الجوفية بما يضمن استمرارها[5].

1- رزاي سعاد، مرجع سابق، ص 56.

2- جابر بدران أحمد، مرجع سابق، ص 201

3- أديب عبد السلام، أبعاد التنمية المستدامة،متاح علي: https//m.ahewar.org/s.asp?aid=4305&r=0 ، تم الاطلاع علي الموقع بتاريخ 2021/05/24 علي الساعة 17:13مساءا.

4- تي أحمد وآخرون، مرجع سابق، ص 287.

5- جابر بدران أحمد، المرجع السابق، ص 201.

ففي بعض المناطق يهدد السحب من الأنهار باستنفاذ الامتدادات المتاحة، وبالتالي تقل امتدادات المياه، كما أن المياه الجوفية يتم ضخها بمعدلات غير مستدامة، كما أن النفايات البشرية، الزراعية والصناعية تلوث المياه السطحية، ومن هنا فالتنمية المستدامة تسعي إلى صيانة المياه وتحسن كفاءة شبكات المياه[1].

رابعا - حماية المناخ من الاحتباس الحراري:

أدت عمليات التصنيع والاستخدام الكثيف للمحروقات إلى التزايد المستمر في حجم الغازات الملوثة في الهواء، وتضاعفت معها تغيرات ومخاطر كبيرة في البيئة العالمية لعل أهمها: سرعة ذوبان المياه وزيادة مستوي البحر بسبب ارتفاع درجة الحرارة، مما صاحب ذلك تغيير في أنماط تساقط الأمطار والغطاء النباتي والتأثير علي طبقة الأوزون وزياد الأشعة فوق بنفسجية[2].

فالتنمية المستدامة تسعي إلى المحافظة علي النظم الفيزيائية والبيولوجية واستقرار المناخ، إضافة إلي المحافظة علي طبقة الأزون، وتتم هذه المحافظة من خلال تكييف النشاط البشري مع هذه المتطلبات[3].

وفي الأخير يمكن القول أن البعد البيئي هو الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية فهي العمود الفقري للتنمية المستدامة، تقتضي الضرورة ترتكز بصور رئيسية على نوعية وكمية المصادر الطبيعية، فعامل الاستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، لذلك لابد من معرفة علمية لإدارة الموارد الطبيعية لسنوات عديدة قادمة، من أجل الحصول علي طرق منهجية مترابطة وتشجيعية مع إدارة نظام البيئة دون زيادة الضغط عليها[4].

الفرع الرابع: الأبعاد التكنولوجية

تتطلب إجراءات منع التلوث من المنشآت نفقات إضافية وتكنولوجيا حديثة تعجز عنها الدول النامية، ومع غياب الرقابة علي النفايات، والإهمال في تطبيق العقوبات، تتلوث الأرض، الهواء والماء، فالتنمية المستدامة تهدف إلى تكنولوجيا أنظف وأكفأ، تقلل من استهلاك الطاقة

1- كافي يوسف مصطفي، اقتصاديات الموارد والبيئة، مرجع سابق، ص 127.

2- راشي طارق، مرجع سابق، ص 29.

3- بوسبعين تسعديت، مرجع سابق، ص 40.

4- حمزاوي رابح، هرواجي أحمد، مرجع سابق، ص 36.

وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدني مستوي ممكن، ومن شأن التعاون التكنولوجي أن يزيد من الإنتاجية ويحول دون التدهور في نوعية البيئة[1].

وعليه تناولت استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية أولا، الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة والنصوص القانونية الزاجرة ثانيا، الحيلولة دون تدهور طبقة الأزون ثالثا.

أولا- استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية:

تؤدي كثيرا المرافق الصناعية إلى تلويث ما يحيط بها من أرض وماء وهواء، ففي البلدان المتقدمة يتم الحد من تدفق النفايات وتنظيف التلوث بنفقات كبيرة، عكس البلدان النامية التي تكون النفايات في كثير منها لا تخضع للرقابة إلي حد كبير[2].

فاستعمال هذه التكنولوجيات تتسبب في ملوثات أقل في المقام الأول، وتعيد تدوير النفايات داخليا، مع إبقاء التكنولوجيات التقليدية التي تفي هذه المعايير[3].

ثانيا-الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة وبالنصوص القانونية الزاجرة:

تعني التنمية المستدامة الإسراع بالأخذ بالتكنولوجيات المحسنة، وكذلك النصوص القانونية الخاصة بفرض العقوبات في هذا المجال وتطبيقها. ومن شأن التعاون التكنولوجي سواء بالتطويع أو الاستحداث لتكنولوجيات أكفأ، وأنظف تناسب الاحتياجات المحلية التي تحول دون مزيد من التدهور في نوعية البيئة، التي تحتاج إلى استثمارات كبيرة في التنمية البشرية والتعليم[4].

من شأن التعاون التكنولوجي سواء بالتطوير أو الاستحداث لتكنولوجيات أكفأ وأنظف تناسب الاحتياجات المحلية، التي تهدف إلى سد الفجوة بين البلدان النامية والصناعية إذ يزيد من الإنتاجية الاقتصادية عامة والصناعية خاصة، وحتى تنجح هذه الجهود لابد من التعاون

1- بوشلقيع عبد الوهاب، عيساوي علي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2015- 2016، ص 33.

2- كافي يوسف مصطفي، اقتصاديات الموارد والبيئة، مرجع سابق، ص 128.

3- جابر بدران أحمد، مرجع سابق، ص 205.

4- تي أحمد وآخرون، مرجع سابق، ص 288.

التكنولوجي الذي يوضح التفاعل بين الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية والتكنولوجية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة[1].

ثالثا - الحيلولة دون تدهور طبق الأوزون:

تعني التنمية المستدامة الحيلولة دون تدهور طبقة الأزون الحامية للأرض. وتمثل الإجراءات التي اتخذت من أجل معالجة هذه المشكلة، فاتفاقية كيوتو جاءت للمطالبة بالتخلص من المواد الكيميائية المهددة للأوزون، وتوضح بأن التعاون الدولي هو أمر مستطاع لمعالجة مخاطر البيئة، من خلال الأبعاد المختلفة للتنمية المستدامة[2].

حيث تهدف التنمية المستدامة إلى الحد من المعدل العالمي لزيادة انبعاث الغازات الحرارية التي لها الكثير من الآثار السلبية على عناصر البيئة الطبيعية، وذلك عن طريق الحد بصورة كبيرة من استخدام المحروقات، وإيجاد مصادر أخري للطاقة لإمداد المجتمعات الصناعية، وذلك باستحداث تكنولوجيات جديدة لاستخدام الطاقة الحرارية بكفاءة أكبر، وتوفير إمدادات من الطاقة غير الحرارية تكون أمنة نفقتها محتملة[3].

بالإضافة إلى الأبعاد السالفة الذكر هناك بعد آخر ألا وهو البعد السياسي والذي يعتبر الركيزة الأساسية للتنمية المستدامة، من خلال تجسيد مبادئ الحكم الراشد، وإدارة الحياة السياسية بشكل يضمن ويراعي مرتكزات الشفافية والديمقراطية والمشاركة في اتخاذ القرارات وتنامي المصداقية والثقة، وتوالي الاستقلالية والسيادة للمجتمع بأجياله المتلاحقة، فهذا البعد يساهم بفعالية في تجسيد معايير الاستدامة علي مستوي كل الأبعاد الأخرى للتنمية المستدامة التي تقتضي الأخذ بكل الأبعاد لتحقيقها[4].

1- بلقاسم رابح، مرجع سابق، ص 80.

2- كافي يوسف مصطفي، اقتصاديات البيئة، مرجع سابق، ص 98.

3- تي أحمد وآخرون، المرجع السابق، ص 288.

4- راشي طارق، مرجع سابق، ص 32.

المطلب الثاني

مؤشرات التنمية المستدامة

إن العديد من الباحثين والاقتصاديين واجهتهم مشكلة رئيسية وهي كيفية تحديد المؤشرات التي يمكن من خلالها قياس مدي التقدم نحو التنمية المستدامة، حيث تساهم هذه المؤشرات في تقييم مدي تقدم الدول في مجالات تحقيق التنمية المستدامة بشكل يتطابق مع الواقع، وهذا ما يسمح باتخاذ العديد من القرارات المستقبلية حول السياسات الاقتصادية والاجتماعية الملائمة.

تم تسليط الضوء علي المؤشرات الاقتصادية في الفرع الأول والاجتماعية في الفرع الثاني والبيئية في الفرع الثالث، وأخيرا المؤشرات المؤسساتية في الفرع الرابع.

الفرع الأول: المؤشرات الاقتصادية

تعتبر المؤشرات الاقتصادية من أهم المؤشرات المتعلقة بالتنمية المستدامة، فهي عبارة عن معطيات وإحصائيات كمية تصف الحالة الاقتصادية لدولة ما خلال فترة زمنية معينة، وتعكس طبيعة تأثير السياسات الاقتصادية المتبعة علي الموارد الطبيعية.

تتلخص هذه المؤشرات في النمو الاقتصادي أولا، أنماط الإنتاج والاستهلاك ثانيا، ثم الموارد والآليات المالية ثالثا.

أولا- النمو الاقتصادي:

إن تطوير مؤشرات اقتصادية مستديمة، تعكس طبيعة تأثير السياسات الاقتصادية علي الموارد الطبيعية فلها علاقة مباشرة بالتنمية، كما أن التحديات التي تضعها التجارة العالمية وزيادة معدلات الاستهلاك تعطي إحساسا بنمو اقتصادي كبير، إلا أن الواقع يخفي حقيقة التدهور الاجتماعي والبيئي الذي تسببه السياسات الاقتصادية، ومن بين هذه المؤشرات نجد[1].

1- **الأداء الاقتصادي:** وقياسه يكون من خلال نصيب الفرد من الدخل الوطني، ونسبة الاستثمار في معدل الدخل الوطني[2].

2- **التجارة:** ويكون قياسها بالميزان التجاري في السلع و الخدمات[3].

1- عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص49.

2- تي أحمد وآخرون، مرجع سابق، ص 292.

3- راشي طارق، مرجع سابق، ص 36.

3- **الحالة المالية:** ويكون قياسها بواسطة قيمة الدين مقابل الناتج القومي الإجمالي، وكذلك قيمة المساعدات التنموية الخارجية التي يتم الحصول عليها أو تقديمها مقارنة بالناتج القومي الإجمالي[1].

ثانيا - أنماط الإنتاج والاستهلاك:

تعتبر سيادة الأنماط الاستهلاكية واسعة اليوم في العالم، فعلماء البيئة يؤكدون عدم استمرار الموارد الطبيعية في حالة استمرار هذه الأنماط الاستهلاكية والإنتاجية، وعليه لابد من تغيير جذري في سياسات الاستهلاك والإنتاج للحفاظ علي هذه الموارد، ومن أهم المؤشرات في هذا المجال ما يلي[2].

1- **استهلاك المادة:** يقصد بالمادة هنا كل المواد الخام الطبيعية، حيث يتم قياسها بمدي كثافة استخدام الماد في الإنتاج[3].

2- **استخدام الطاقة:** يتم قياسها بواسطة الاستهلاك السنوي للطاقة لكل فرد، كثافة استخدام استعمال الطاقة وما يعرف حاليا بالنجاعة الطاقوية ونسبة الطاقات المتجددة من الاستهلاك السنوي[4].

3- **النقل والموصلات:** ويتم قياسها بواسطة المسافة التي يقطعها الفرد سنويا مقارنة بنوع المواصلات طائرة، سيارة خاصة، مواصلات عامة...إلخ[5].

4- **إدارة وإنتاج النفايات:** ويتم قياسها بواسطة كميات إنتاج النفايات الصناعية والمنزلية، وإنتاج النفايات الخطيرة والمشعة، وإعادة تدوير النفايات، وحاليا هناك اتجاه نحو الإنتاج النظيف أي إنتاج بأقل قدر ممكن من النفايات[6].

1- ديب كمال، مرجع سابق، ص 182.

2- عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص49.

3- رزاي سعاد، مرجع سابق، ص 69.

4- مشري عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 26.

5- مقيطع حمزة، دور التنمية المستدامة المدمجة في تحسين الأداء الكلي للمؤسسة الصناعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص الإدارة الاستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف، 2010-2011، ص 14.

6- مشري عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 27.

ثالثا - الموارد والآليات المالية:

ويتم قياسها من خلال المؤشرات التالية:

- رصد الحساب الجاري مثل النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي.

- مجموع الدين الخارجي مثل النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي.

- المساعدات الإنمائية الرسمية الملقاة مثل النسب المئوية من الناتج المحلي الإجمالي[1].

الفرع الثاني: المؤشرات الاجتماعية

إن المؤشرات الاجتماعية للتنمية المستدامة مركبة، وبموجبها يتم إعطاء صورة واضحة عن مدي التقدم أو التراجع في تحقيقها، وأيضا يتم بواسطتها تقييم الدول والمؤسسات من حيث الأبعاد الاجتماعية للتنمية المستدامة[2].

وتتمثل هذه المؤشرات في المساواة الاجتماعي أولا، الصحة العامة ثانيا، التعليم ثالثا، السكن رابعا، الأمن خامسا، السكان سادسا.

أولا - المساواة الاجتماعية:

إن المساواة من أهم القضايا الاجتماعية للتنمية المستدامة، إذ تسعي إلي الحصول علي فرص الحياة وتعكس إلي درجة كبيرة نوعية الحياة والمشاركة العامة، فالمساواة ترتبط مع الشمولية والعدالة في إتاحة الفرص واتخاذ القرارات وتوزيع الموارد، وقد تم اختيار مؤشرين رئيسين لقياس التنمية المستدامة[3].

1- **الفقر:** ويكون قياسه بواسطة نسب السكان الذين يعيشون تحت الفقر،ونسب السكان العاطلين عن العمل من الناس في سن العمل[4].

1- سالمي رشيد، عزي هاجر، واقع وأفاق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقي الوطني الخامس حول استراتيجيات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة 2، يومي 23-24 أفريل2008، ص 8.

2- راشي طارق، مرجع سابق، ص 36

3- مشري عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 27.

4- ديب كمال، مرجع سابق، ص 176.

2- **المساواة في النوع الاجتماعي:** يمكن قياسها عن طريق حساب مقارنة معدل أجر المرأة مع معدل أجر الرجل[1].

ثانيا- الصحة العامة:

إن تطور الخدمات الصحية والبيئية له تأثير في فشل أو نجاح خطط التنمية المستدامة، فهناك ارتباط وثيق بين الصحة العامة والتنمية المستدامة، وتقاس الصحة العامة بمجموعة من المؤشرات تتمثل[2].

1- **حالة التغذية:** ويتم قياسها عن طريق الحالات الصحية للأطفال[3]

2- **الوفاة:** وتتم بواسطة قياس معدل وفيات الأطفال تحت خمس سنوات، والعمر المتوقع عند الولادة[4]

3- **الإصحاح:** وتقاس من خلال نسبة السكان المربوطين بمرافق تنقية المياه(الصرف الصحي)، والسكان الذين يحصلون علي مياه شرب صحية[5].

4- **الرعاية الصحة:** وتقاس عن طريق نسبة السكان القادرين علي الوصول إلي المرافق الصحية، ونسبة التطعيم ضد الأمراض المعدية لدي الأمراض[6].

ثالثا- التعليم:

يعتبر التعليم شرطا أساسيا وضروريا لتحقيق التنمية المستدامة، فهو عملية مستمرة طول العمر، وقد تم التركيز علي التعليم في كل فصول وثيقة أجندة القرن 21، حيث أنه أصبح من أهم الموارد التي يمكن أن يحصل الناس عليها النجاح في الحياة، ويعتبر مستوي التعليم مؤشرا هاما في معرفة درجة تقدم دولة ما اجتماعيا و اقتصاديا.تتمثل مؤشراته فيما يلي[7].

1- عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص 46.

2- رزاي سعاد، مرجع سابق، ص 66.

3- راشي طارق، مرجع سابق سابق، ص 38.

4- مشري عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 27.

5- عبد الباقي محمد، المرجع السابق، ص 46.

6- ديب كمال، مرجع سابق، ص 177.

7- جعفر سمير، مرجع سابق، ص 27.

1- **معدل الإلمام بالقراءة والكتابة عند الولادة:** حيث يعبر عن نسبة الأشخاص الذين لا تتجاوز أعمارهم 15 سنة يعرفون ، ولا القراءة والكتابة، ويحدد المؤشر نسبة الأميين البالغين[1].

2- **المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس الثانوية:** يحدد مجموع الملتحقين بالمدارس الثانوية كنسبة مستوي المشاركة في التعليم الثانوي، وعدد السكان الذين هم فيسن الدراسة في الثانوية[2].

رابعا - السكن:

إن من أهم احتياجات التنمية المستدامة توفير سكن ملائم للمواطن، فشروط الحياة في الحواضر الكبري تتأثر دائما بكل من معدل نمو السكان، البطالة، الفقر الحالة الاقتصادية، وكذلك نوعية وحالة التخطيط الحضري والعمراني، وتقاس حالة السكن في مؤشرات التنمية المستدامة عادة بمؤشر واحد ألا وهو نصيب الفرد من الأمتار المربعة في الأبنية لكل شخص[3].

خامسا - الأمن:

التنمية المستدامة ترتبط بحماية الناس من الجرائم والأمن الاجتماعي، فالعدالة والديمقراطية والسلام الاجتماعي تعتمد كلها على وجود منظومة أمنية متطورة، تحمي السكان من الجرائم، وتمكنهم من الإسهام الفعال والإقبال إلي تحقيق برامج التنمية المستدامة، ويتم قياس الأمن الاجتماعي عادة من خلال عدد الجرائم المرتكبة لكل 100 ألف شخص من سكان الدولة[4].

سادسا - السكان:

إن هناك علاقة عكسية بين التنمية المستدامة وبين النمو السكاني، فكلما ارتفع معدل النمو السكاني في بلد ما أو منطقة جغرافية معينة زادت درجة استهلاك الموارد الطبيعية، وهذا

1- خامرة الطاهر، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة"حالة سونطراك"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، 2026-2007، ص 43.

2- خامرة الطاهر، نفس المرجع، ص 43.

3- مقيطع حمزة، مرجع سابق، ص 12.

4- ديب كمال، مرجع سابق، ص 178.

هو السبب الذي يؤدي إلى مختلف المشاكل البيئية، مما ينتج عنه عدم الوفاء بالاحتياجات الأساسية والضرورية للسكان، وبالتالي تقليل فرص تحقيق التنمية المستدامة[1].

الفرع الثالث: المؤشرات البيئية

إن مؤشر التنمية المستدامة يأخذ بعين الاعتبار الإنجازات البيئية للدول والبنية المؤسساتية، بالإضافة إلي القدرة الاقتصادية، إذ أن التنمية البيئية المستدامة ترتكز علي ما تملكه هذه الدول من قدرات اقتصادية، تتيح لها تحقيق التنمية[2].

تتمثل القضايا والمؤشرات البيئية الغلاف الجوي أولا، الأراضي ثانيا، البحار والمحيطات والمناطق الساحلية ثالثا، المياه العذبة رابعا، التنوع الحيوي خامسا.

أولا- الغلاف الجوي:

تندرج ضمن إطار الغلاف الجوي و تغيراته العديد من القضايا البيئية الهامة، منها التغير المناخي، ثقب طبقة الأزون ونوعية الهواء، وترتبط تأثيرات هذه القضايا بشكل مباشر مع استقرار توازن البيئة وصحة الإنسان، وبالتأكيد فإن العوامل الأساسية وراء مشاكل الغلاف الجوي هي استخدام الإنسان مصادر الطاقة الملوثة والفحم الحجري وانبعاث ثاني أكسيد الكربون والعديد من المركبات والمواد الملوثة الأخرى ووسائل النقل والنشاطات البشرية الأخرى، وهناك ثلاثة مؤشرات رئيسية تتعلق بالغلاف الجوي وهي[3].

1- **التغير المناخي:** ويتم قياسه عن طريق تحديد انبعاث ثاني أكسيد الكربون[4].

2- **ترقق طبق الأزون:** ويتم قياسه عن طريق استهلاك المواد المستنزفة للأزون[5].

3- **نوعية الهواء:** ويتم قياسه عن طريق تركيز ملوثات الهواء، في الهواء المحيط بالمناطق الحضرية[6].

1- عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص 47.

2- رزاي سعاد، مرجع سابق، ص67.

3- راشي طارق، مرجع سابق، ص 42.

4- جعفر سمير، مرجع سابق، ص 42.

5- ديب كمال، مرجع سابق، ص 179.

6- رزاي سعاد، المرجع السابق، ص 68.

ثانثا - الأراضي:

تعتبر قضية هامة جدا ومعقدة و ذات تشعبات كثيرة في علاقاتها مع التنمية المستدامة، إذ أن وسائل وطرق استخدام الأراضي هي التي تحدد بصورة رئيسية مدي التزام الدول بالتنمية المستدامة وتطبيق مبادئها، وتتطلب استخدامات الأراضي اتخاذ قرارات اقتصادية وسياسية بنسب متفاوتة من المسؤولية السياسية والإدارية، وقد تكون القرارات وطنية، أو محلية أو إقليمية أو شخصية، و تتمثل أهم هذه المؤشرات فيما يلي[1].

1- **الزراعة:** ويتم قياسها بمساحة الأراضي المزروعة مقارنة بالمساحة الكلية، واستخدام المخصبات الزراعية والمبيدات[2].

2- **الغابات:** ويتم قياسها بمساحة الغابات مقارنة بالمساحة الكلية، وأيضا معدلات قطع الغابات[3].

3- **التصحر**: ويتم قياسها بواسطة حساب نسبة الأرض المتأثرة بالتصحر، مقارنة بمساحة الأرض الكلية[4]

4- **الحضرنة:** ويتم قياسها بواسطة الأراضي المستخدمة كمستوطنات مؤقتة ودائمة[5].

ثالثا - البحار والمحيطات والمناطق الساحلية:

إن من أكبر التحديات التي تواجه البشرية هو صعوبة إدارة البحار والمحيطات، نظرا لما تشغله من مساحة شاسعة تصل إلي نسبة 70% من مساحة الكرة الأرضية، كما أنه من أصعب المهام نظرا لتقيد الأنظمة البيئية للمحيطات وهشاشتها كونها الأقل اكتشافا من قبل العلماء. أما المؤشرات المستخدمة للبحار والمحيطات والمناطق الساحلية تتمثل في[6].

1- مقيطع حمزة، مرجع سابق، ص 14.
2- راشي طارق، المرجع السابق، ص 42.
3- مشري عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 29.
4- عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص 48.
5- ديب كمال، مرجع سابق، ص 179.
6- تي أحمد وآخرون، مرجع سابق، ص 293.

1- **المناطق الساحلية:** يقاس هذا المؤشر بمدي تركيز الطحالب في المياه الساحلية، ونسبة السكان الذين يعيشون في المناطق الساحلية[1].

2- **مصائد الأسماك:** ويتم قياس هذا المؤشر بواسطة وزن الصيد البحري السنوي للأنواع السمكية التجارية الرئيسية[2].

رابعا - المياه العذبة :

إن أكثر الموارد الطبيعية تعرضا للاستنزاف والتلوث المياه، حيث تجد كل الدول التي تتميز بقلة مصادر المياه نفسها في وضع اقتصادي واجتماعي صعب، خاصة في منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا حيث أضحت القضايا الخاصة بكمية ونوعية المياه في مقدمة الأولويات الاقتصادية و البيئية، ويتم عادة قياس التنمية بمؤشرين أساسيين وهما[3].

1- **كمية المياه:** وتقاس عن طريق كمية الماء السطحية والجوفية، التي يتم استنزافها سنويا بالمقارنة بكمية المياه الكلية[4].

2- **نوعية المياه:** وتقاس عن طريق تركيز الأكسجين المذاب عضويا، ونسبة البكتيريا المعوية في الماء[5].

خامسا - التنوع الحيوي:

إن علاقة التنوع الحيوي بالتنمية المستدامة غير واضحة أحيانا، حيث يعتقد بعضهم أن المسألة تتعلق بحماية الحيوانات البرية والنباتات وإنشاء المحميات، وأن ذلك يصطدم مع التنمية الاقتصادية، إلا أن التنوع الحيوي يعتبر عنصرا أساسيا في التنمية المستدامة، فهناك ارتباط أساسي بينه وبين العمليات الاقتصادية ومن أهم مؤشراته ما يلي[6].

1- جعفر سمير، مرجع سابق، ص 28.
2- رزاي سعاد، مرجع سابق، ص 68.
3- ديب كمال، المرجع السابق، ص 180.
4- راشي طارق، مرجع سابق، ص43.
5- مشري عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 30.
6- مقيطع حمزة، مرجع سابق، ص 15.

1- **الأنظمة البيئية:** حيث تقاس عن طريق حساب نسبة مساحة المناطق المحمية مقارنة بالمساحة الكلية، وكذلك مساحة الأنظمة البيئية الحساسة[1].

2- **الأنواع البيئية:** ويتم قياسها عن طريق حساب نسب الكائنات الحية المهددة بالانقراض[2].

الفرع الرابع: المؤشرات المؤسسة

عبارة عن معطيات رقمية تصف مدي تطور الجانب المؤسساتي في تطوير وتطبيق الإدارة البيئية، وتتضمن هذه المؤشرات في هذا المجال التشريعات والقوانين والأطر المؤسسية التي تحكم التنمية المستدامة[3].

تتمثل المؤشرات المؤسسية في: الإطار المؤسسي أولا، والقدرة المؤسسية ثانيا.

أولا- الإطار المؤسسي:

تتضمن عملية إنشاء الإطار المؤسسي المناسب لتطبيقات التنمية المستدامة، على وضع استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة تهدف إلى الاندماج المتكامل للأولويات البيئية الاقتصادية والاجتماعية واتخاذ إجراءات للتوقيع على الاتفاقيات العالمي والمصادقة عليها، ويتم قياس الإطار المؤسسي عن طريق مؤشرين هما:

- الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.

- تنفيذ الاتفاقيات العالمية المصادق عليها[4].

ثانيا- القدرة المؤسسية:

القدرة المؤسسية مهمة لتسيير التقدم نحو التنمية المستدامة، ومن المؤشرات المختارة لهذا الموضوع نذكر:

- الإنفاق علي البحث العلمي والتطوير كدرجة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، تقيس إمكانية الوصول إلي المعلومات و البنية الأساسية للعلم و التكنولوجيا والاتصالات.

1- جعفر سمير، مرجع سابق، ص 28.

2- ديب كمال، مرجع سابق، ص 181.

3- رزاي سعاد، مرجع سابق، ص 70.

4- تي أحمد وآخرون، مرجع سابق، ص 294.

- الخسائر الاقتصادية والبشرية بفعل الكوارث الطبيعية، يقيس درجة التأهب للكوارث الطبيعية والاستجابة لها[1].

إن هذه المؤشرات لا زالت في طور الإنجاز، ولم تستقر علي نموذج واحد يمكن من خلاله المقارنة بين الدول، وهو مصعب الأمر كثيرا.

1-تي أحمد وآخرون، مرجع سابق، ص 294.

ملخص الفصل الأول

إن الهدف الأساسي الذي تسعي إليه كل دول العالم هو مواكبة التطورات التكنولوجية والاقتصادية، بغرض تحقيق مراتب تأهلها لتحتل مكانة ضمن قائمة الدول المتقدمة، إذ يأتي ذلك بإتباع استراتيجيات وسياسات لتحقيق التنمية بجميع مجالاتها وفروعها، لكن يبقي تحقيق هذا الهدف مرتبط بضرورة حل المعادلة التي تربط بين التنمية والبيئة، مفاد هذه المعادلة مرتبط بمدي تلبية احتياجات الجيل الحالي دون المساس بحقوق الأجيال القادمة وبشرط عدم إلحاق ضرر بالبيئة.

وعلى ضوء ما سبق يتضح أن التنمية المستدامة ليست مجرد فكرة اقتصادية حديثة أو شعار ايكولوجي أو مقولة أخلاقية أو سياسية، بل هي أكثر من ذلك بكثير وهذا ما يبدو من خلال طبيعتها التي تكشف بأنها أولا وقبل كل شيء عبارة عن مفهوم حديث العهد، غير أنه في العصر الحالي حضى باهتمام عالمي واسع بدافع الوعي المتنامي لاستحالة فصل قضايا التنمية الاقتصادية عن قضايا البيئية وضرورة التوفيق بين البيئة والتنمية، حيث جاءت قمة الأرض في ريو سنة 1992 والتي أعطت لمفهوم التنمية المستدامة بعد وأثر كبير على المستوي الدولي، فقد ضعت الأسس والمبادئ للنهوض بالتنمية المستدامة التي تحولت لمبدأ أساسي من المبادئ الدولية للبيئة.

الفصل الثانـي

آليات دعم التنمية المستدامة

الفصل الثاني

آليات دعم التنمية المستدامة

يعتبر المتعاملين الاقتصاديين وعلى وجه الخصوص المؤسسات الاقتصادية المنتجة للسلع المختلفة، سواء التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص فاعل مهم في مجال حماية البيئة، لأنها قد تكون الملوث الأول للبيئة، خاصة أنها تنشط في منأى عن قواعد تقتضي منها حماية البيئة، فقوانين الاستثمار الجزائرية الصادرة قبل 2001 لم تعر أي اهتمام بالبيئة وحمايتها، فكانت تسعي فقط لتشجيع المؤسسات الاقتصادية لإخراجها من الوضع الصعب الذي كانت تعاني منه، لكن مؤخرا ظهر توجه لحماية البيئة بنوع من الصرامة.

فقد صدرت العديد من القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتعبر العقود البيئية التي تبرمها الإدارة مع هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين، نموذج مكمل لمتطلبات حماية البيئة، تعزز هذه الآلية التعاقدية المنتهجة من طرف الإدارة كأسلوب لإشراك المتعاملين الاقتصاديين في حماية البيئة، تحريك رغبة هؤلاء الذاتية للاستثمار النظيف من خلال توفير إطار قانوني، يحفزهم علي التوجه لإعمال مبادئ الاقتصاد الأخضر، كأسلوب استثماري حديث في إطار التنمية المستدامة.

خاصة أن الجزائر كبلد يملك طاقات متجددة جد محفزة، لإرساء هذا النمط التنموي الحديث، ويعتبر عمل المشرع في هذا الإطار محفزا جدا، خاصة في بعض المجالات مثل الاستثمار في الطاقات المتجددة، وأيضا في مجال رسكلة المؤسسات الاقتصادية في إطار تحقيق التنمية المستدامة، خاصة في الوقت الراهن الذي يفرض عليها الاستثمار خارج قطاع المحروقات، فهذه المجالات تضمن لها البقاء والاستمرارية بالإضافة إلي حماية البيئة.

من خلال هذا الفصل تطرقت إلى دعم التنمية المستدامة في إطار قواعد حماية البيئة في المطلب الأول، ثم سلطت الضوء على دعم التنمية المستدامة في إطار قواعد الشراكة البيئية في المطلب الثاني.

المبحث الأول

دعم التنمية المستدامة في إطار قواعد حماية البيئة

سعت الجزائر بدورها إلى تكريس التنمية المستدامة، من خلال إرساء إطار قانوني بصدور عدة قوانين ومراسيم متعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، داعمة توجهها نحو تفعيل الأسس القانونية الكفيلة بحماية البيئة من خلال دمج البعد البيئي في كافة المشاريع التنموية، جاعلة التنمية إطار لهذه الحماية، حيث اتبعت سياسة تهدف إلي تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال سن العديد من القوانين والتشريعات التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، بطريقة تتوافق والقواعد العملية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وفي إطار هذا المبحث تناولت الإستراتجية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المطلب الأول، ثم تطرقت للمراسيم التنظيمية المقررة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

قوانين حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

إن تفاقم والتدهور الوضع البيئي الذي أدى إلى إنهاك قدرات عناصر البيئة الطبيعية وعدم استغلالها بالشكل الذي يؤدي إلى استدامة هذه الموارد، دفع بالدولة الجزائرية بتغييرها للنهج المتبع من الناحية البيئية والتراجع عن موقفها السلبي اتجاه حماية البيئة، وكذا تشجيع النشاط الاقتصادي علي حساب البيئة، وبرز موقفها الداعم لحماية البيئة من خلال سنها لقوانين كثيرة ومتنوعة تتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وعليه ومن خلال هذا المطلب تناولت القوانين التي عالجت الموضوع على سبيل المثال لا الحصر، قانون المتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة الفرع الأول، ثم تطرقت إلى قانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الفرع الثاني، وأخيرا القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة الفرع الثالث.

الفرع الأول: قانون 01-02[1] يتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة

يعتبر هذا قانون أول قانون تضمن مصطلح التنمية المستدامة في الجزائر، حيث يحدد الأدوات والتوجيهات المتعلقة بتهيئة الإقليم، والذي تضمن تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة على أساس الاختبارات الإستراتيجية، التي تتطلبها تنمية مثل هذا النوع، وكذا يحدد السياسات التي تساعد علي تحقيق هذه الاختبارات، بالإضافة إلى تدرج أدوات تقييد سياسة تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، بحيث تضمن الفصل الأول على مبادئ وأسس السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، أما الفصل الثاني فيحتوي على التوجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والمخطط الوطني لتهيئة الإقليم إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمصادقة عليه، أما الفصل الثالث يتمثل في تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ويضم الأدوات المالية والاقتصادية لسياسة تهيئة الإقليم وأدوات الشراكة في تهيئة الإقليم.

في هذا الفرع تناولت أهداف تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة أولا، ثم أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ثانيا، وأخيرا الإستراتيجية الوطنية لتكريس التنمية المستدامة ثالثا.

أولا- أهداف تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة:

إن المشرع الجزائري لم يعرف التنمية المستدامة صراحة في هذا القانون، وإنما جسدها من خلال الأهداف التي سطرها فيه، حيث تضمنت المادة 4 منه على الأهداف ونصت على ما يلي" تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلي تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة علي أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي كما تهدف إلي:

- خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل،
- تساوي الحظوظ في الترقية والازدهار بين جميع المواطنين،

-الحث علي التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعائم التنمية ووسائلها باستهداف تحقيق الضغوط علي الساحل والحواضر والمدن الكبري وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب،

- دعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق والجهات التي تعاني صعوبات وتفعيلها من أجل استقرار سكانها،

1- قانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر2001.

- إعادة توزيع البيئة الحضرية وترقية الوظائف الجهوية والدولية للحواضر والمدن الكبري،
-حماية الفضاءات والمجموعات الهشة إيكولوجيا واقتصاديا وتثمينها،
- حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية،
- الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثي والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة"[1].

كما يهدف أيضا إلى إرساء دعائم الوحدة، بالإضافة إلي الأهداف التنموية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ومتطلبات السيادة الوطنية و الدفاع عن الإقليم[2].

بالإضافة إلى تعويض العوائق الطبيعية والجغرافية للمناطق والأقاليم، تحسين الظروف المعيشية، دعم الأنشطة الاقتصادية وضمان توزيعها وانتشارها والتحكم في نمو المدن وتنظيمه[3].

ثانيا - أدوات تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة:

لقت أصبحت سياسة تهيئة الإقليم في الآونة الأخيرة، ينظر إليها كأحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها التنمية، باعتبارها الرهان الذي اتخذته الدولة علي عاتقها، ولتطبيق وتجسيد هذا الرهان لابد من توفر أدوات لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، وتتمثل هذه الأدوات في:

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يترجم بالنسب لكافة التراب الوطني، التوجيهات والترتيبات الاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- المخطط الوطني لتهيئة السواحل الذي، بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، يترجم بالنسبة للمناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد والترتيبات الخاصة بالمحافظة علي الفضاءات الهشة والمستدامة وتثمينها،
- المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر،
- المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم الذي، بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كما تتكفل المخططات الجهوية والترتيبات الخاصة بكل برنامج جهة، كما تتكفل المخططات الجهوية الخاصة بالمناطق الساحلية بالترتيبات المتضمنة في المخطط الوطني لتهيئة الساحل،

1- راجع المادة 4 من قانون رقم 01- 02، مرجع سابق.
2- راجع المادة 5 من قانون رقم 01- 20، نفس المرجع.
3- راجع المادة 6 من قانون رقم 01- 20 ، نفس المرجع.

- مخططات تهيئة الإقليم الولائي التي توضح وتثمن بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني بالترتيبات الخاصة بكل إقليم ولاية في مجال ما يأتي علي الخصوص:

- تنظيم الخدمات العمومية،

- مساحات التنمية المشتركة بين البلديات،

- البيئة،

- السلم الترتيبي والحدود المتعلقة بالبنية الحضرية،

- المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبري التي تحل محل مخططات تهيئة الأقاليم الولائية لفضاءات الحواضر الكبري المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[1].

يترجم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجيهات والترتيبات الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، حيث يتعين أن تستهدف التوجيهات في المخطط السنوي لتهيئة الإقليم إلي ضمان الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني وخاصة توزيع السكان وتوجيه الأنشطة الاقتصادية علي كاف الإقليم الوطني، وتثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني، بالإضافة إلي التوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات المنتشرة من خلال التحكم في نمو التجمعات السكانية، كما تستهدف هذه التوجيهات حماية التراث الوطني التاريخي والثقافي وترميمه وتثمينه[2].

ثالثا - الاستراتيجية الوطنية لتكريس التنمية المستدامة:

ترمي الاستراتيجية الوطنية لتكريس التنمية المستدامة بواسطة ثلاثة محاور أساسية هي:

- بعث التنمية الاقتصادية لإنشاء الثروات، مكافحة ظاهرة الفقر المنتشرة من خلال توفير مناصب الشغل.

- المحافظة علي الموارد الطبيعية المحدود كالأراضي الفلاحية، الغابات والتنوع النباتي، المياه.

- تحسين الإطار المعيشي للسكان من خلال تسيير أمثل للنفايات والقيام بعمليات التطهير بمختلف المجالات[3].

1-راجع المادة 7 من قانون رقم 01-20، مرجع سابق.

2- راجع المادة 9 من قانون رقم 01-20، نفس المرجع.

3- كربالي بغداد، حمداني محمد، استراتيجيات والسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر، مجلة علوم إنسانية عدد 45، 7 جانفي 2015، ص 20.

الفرع الثاني: قانون 03-10[1] يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

واكب المشرع الجزائري المعطيات الدولية الجديدة عندما أصدر هذا القانون، حيث تفطن إلى ضرورة تزويد الدولة بآليات قانونية تسمح بتكفل أحسن لحماية البيئة وجعلها أكثر فاعلية ونجاعة، خاصة من حيث التسيير والصياغة، وكذا الوقاية من كل الأضرار وأشكال التلوث الملحقة بالبيئة، إضافة إلى ترقية الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية واستعمال تكنولوجيا أفضل نقاء، وأيضا الإعلام وتحسين مشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

هذا القانون جاء مسايرا لما تم إقراره في إعلان جوهانسبورغ 2002 في جنوب إفريقيا، وقد تضمن 114 مادة، مستوحاة من 17 اتفاقية صادقت الجزائر عليها في مجال حماية البيئة[2].

تطرق المشرع إلي التنمية المستدامة في هذا القانون في الباب الأول تحت عنوان أحكام عامة من خلال الماد 4 التي عرفت التنمية المستدامة، حيث تطرقنا إليها سابقا، وفي المواد 2، 3 وهذا ما تناولته في هذا الفرع من خلال أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أولا، ثم مبادئها ثانيا.

أولا- أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتلخص فيما يلي:

- تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة،
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل علي ضمان إطار معيشي سليم،
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها،
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها،

1- قانون رقم 03- 10، مرجع سابق.

2- بناي فاطمة الزهراء، أورحمان أمينة شبيحة، حماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة، 2019-2020، ص 51.

- إصلاح الأوساط المتضررة،

- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء،

- تدعيم الإعلام والتحسيس مشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[1].

ثانيا - مبادئ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

إن تجسيد التنمية المستدامة يتطلب الأخذ بمجموعة من المبادئ الأساسية التي تستند عليها حماية البيئة، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وتتمثل هذه المبادئ في:

1- **مبدأ المحافظة علي التنوع البيولوجي:** بمقتضاه ينبغي، تجنب كل نشاط يلحق ضرر معتبر بالبيئة.

2- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:** ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمي مستدامة.

3- **مبدأ الاستدلال:** يمكن بمقتضاه، استدلال عمل مضر بالبيئة يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

4- **مبدأ الإدماج:** بمقتضاه يجب، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

5- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:** ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

6- **مبدأ الحيطة:** يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفير التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وألا يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

1-راجع المادة 2 من قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

7- **مبدأ الملوث الدافع:** يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الطبيعية.

8- **مبدأ الإعلام و المشاركة:** يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة[1].

الفرع الثالث: قانون 04-09[2] يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة:

تبنت الجزائر العديد من الإصلاحات القانونية والإجراءات التنظيمية، التي تخلق استراتيجية طاقوية تساهم في رفع كفاءة واستهلاك مصادرها وتطويرها بالاعتماد علي الطاقات المتجددة، وهذا بسبب إدراكها لأهمية الإدارة المتكاملة لموارد الطاقة، وذلك عن طريق استحداثها لمؤسسات تضمن الاستخدام الأمثل للموارد وتحقيق التنمية المستدامة، ولم يقتصر الاهتمام بموضوع الطاقات المتجددة علي الدول التي تعاني ندرة الطاقة فقط بل توليه الدول المصدرة لها اهتماما كبيرا، وتحظي بدراسة وتكثيف عملية البحث عن مصادر جديدة للطاقة للحفاظ على مخزونها لأطول مدة ممكنة[3].

تدعيما لهذه السياسة الطاقوية التي انتهجتها الجزائر حديثا، تم سن القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، حيث تضمن الباب الأول تعريف الطاقات المتجددة، أما الباب الثاني تضمن ترقية الطاقات المتجددة والبرنامج الوطني للترقية والحصيلة السنوية لاستعمال هذه الطاقات بالإضافة إلي آليات ترقية الطاقات المتجددة.

وعليه تناولت أهداف ترقية الطاقات المتجددة ولا، ثم دور هذه الطاقات في تحقيق التنمية المستدامة ثانيا.

أولا- أهداف ترقية الطاقات المتجددة:

يهدف هذا القانون إلي حماية البيئة من خلال تشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة، وذلك للحد من المساهمة في الغازات الملوثة، فاستعمال هذه الطاقات سيساهم في

1- راجع المادة 3 من قانون رقم 03-10، نفس مرجع.

2- قانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52، الصادرة في 18 أوت 2004.

3- نواري نصر الدين، نكاع سيد علي، حماية البيئة كقيد علي حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، 2019-2020، ص 73.

مكافحة التغيرات المناخية بالدرجة الأولي إلى الموازنة بين ترقية مصادر الطاقة وضرورة تحقيق التنمية المستدامة، بالمحافظة على الطاقات التقليدية واستبدالها تدريجيا بطاقات بديلة نظيفة وأكثر من ذلك مستدامة، زد على ذلك المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقات المتجددة وتعميم استعمالها[1].

حيث ركز على تحديد البرنامج المسطر لبلوغ هذه الأهداف، وهو البرنامج الوطني لترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ويعتبر من أهم الآليات المعتمدة عليها لتكريس أهداف هذا الأخير[2].

نصت المادة 17 من هذا القانون على أنه "تنشأ هيئة وطنية تتولي ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة يدعي "المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة"[3].

ثانيا - دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة:

تلعب الطاقات المتجددة دورا هاما في تحقيق التنمية المستدامة وهذا من خلال ما يلي:

1- الطاقة المتجددة والأبعاد الاقتصادية لتنمية المستدامة: إن الطاقات المتجددة مرتبطة بالإطارات البشرية وبتوافر التكنولوجيا والجدوى الاقتصادية، لتصبح مصدرا آمنا لتحقيق التنمية الاقتصادية، لأن الطاقات المتجددة تساعد في استحداث الوظائف الخضراء كما تساهم الطاقات المتجددة في التنوع الاقتصادي من خلال تأسيس قطاع الطاقة المتجددة، والاهتمام بتطوير التقنيات النظيفة مما يساعد بشكل فعال في عمليات التوزيع الاقتصادي للدول[4].

2- الطاقة المتجددة و الأبعاد الاجتماعية لتنمية المستدامة: تتضمن القضايا الاجتماعية المتعلقة باستخدام الطاقة التخفيف من ظاهرة الفقر، والتحول الديمقراطي والحضري وإتاحة الفرص أمام المرأة، إذ يؤدي الوصول المحدود للطاقة إلي تهميش الفئات الفقيرة وتقليل قدراتها علي تحسين ظروف المعيشة[5].

1- راجع المادة 2 من قانون رقم 04-09، مرجع سابق.

2- راجع المادة 6 من قانون رقم 04-09، نفس المرجع.

3- راجع المادة 17 من قانون رقم 04-09، نفس المرجع.

4- بدروني هدي، الاستثمار في الطاقات المتجددة ودوره في تحقيق ثنائية حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، مجلة ريادة الاقتصاديات الأعمال، المجلد6، عدد 3، جانفي 2020، ص 135.

5- مرزوق ياسمينة، دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة وحكامة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2017-2020، ص 45.

3- الطاقة المتجددة والأبعاد البيئية لتنمية المستدامة: إن الاهتمام المتزايد بالمشاكل البيئية التي تسببه استهلاك وإنتاج الطاقة، يدعو للتوجه نحو التكنولوجيات التي تدعم استخدام مصادر الطاقات المتجددة كمصدر رئيسي للطاقة[1].

المطلب الثاني

مراسيم حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تشكل البيئة بجميع قوامها محور اهتمام جميع دول العالم باعتبارها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، والذي يجب أن يكون خاليا من جميع مظاهر التلوث والتدهور الذي يحقق ما يعرف بالسكينة العامة في المجتمع، وبالنظر إلى التطور الذي حدث ومازال يحدث، أصبحت البيئة مهددة بعدم استدامة الموارد الطبيعية، بالإضافة إلي الكثير من المظاهر السلبية فالجزائر علي غرار باقي الدول سعت إلى حماية البيئة والمحافظة عليها، بنصها علي مجموعة من المراسيم القانونية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ولتحقيق الأهداف المسطرة من خلال قوانين حماية، عمد المشرع إلي إصدار العديد من المراسيم التنظيمية، والتي تطرقت إليها علي سبيل المثال لا الحصر، فتناولت المرسوم المتعلق بتحديد قائمة المنشآت المصنفة الفرع الأول، والمرسوم المتعلق بكيفية المصادقة علي دراسة وموجز التأثير الفرع الثاني، وأخيرا المرسوم الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير الفرع الثالث.

الفرع الأول: مرسوم 07-144[2] يحدد قائمة المنشآت المصنفة

اهتم المشرع الجزائري بموضوع المنشآت المصنفة، من خلال نصه على هذه المنشآت في أول قانون حماية البيئة، حيث أولي لها اهتماما أكثر بصدور القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ثم أصدر مرسوما خاصا بالمنشآت المصنفة وهو المرسوم الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة.

1- بدروني هدي، مرجع سابق، ص 136.

2- مرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.

حيث صنفها المشرع إلى صنفين وعليه تطرقت إلي المنشآت الخاضعة لترخيص أولا، والمنشآت الخاضعة لتصريح ثانيا.

أولا- المنشآت الخاضعة للتصريح:

أخضع المشرع الجزائري حسب نص المادة 19 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تسببها لترخيص من طرف الجهة المختصة إلي:

- منشآت تخضع لترخيص الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني(جهة وزارية).
- منشآت تخضع لرخصة الوالي.
- منشآت تخضع لرخص رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

اعتمد المشرع الجزائري في نص المادة 2 من المرسوم السالف الذكر علي تصنيف هذه القائمة المتضمنة المنشآت المصنفة علي رقم الخانة الذي يتكون من أربعة أعداد فيمثل:

- **العدد الأول:** المادة المستعملة أو النشاط،

- **العدد الثاني:** صنف الخطر(شديدة السمومة وسامة وقابلة للاشتعال وملهبة وقابلة للانفجار وأكالة وقابلة للاحتراق) أو فرع النشاط،

- **العدد الثالث والرابع:** يمثلان نوع النشاط[2].

عند التصفح للملحق التابع لهذا للمرسوم التنفيذي ، نلاحظ أن أغلب المنشآت التي تستعمل مستحضرات خطيرة أو مواد خطيرة علي اختلاف درجة الخطر الذي تسببه، أخضعها المشرع لنظام الترخيص على اختلاف الجهة التي تصدره، فالرخصة التي تكون من الوزير المعني أو الوالي ترفق بدراسة مدي التأثير علي البيئة، أما التي تكون من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي تستلزم إعداد موجز التأثير وكذا تقرير علي المواد الخطيرة[3].

1- راجع المادة 19 من قانون رقم 03- 10، مرجع سابق.

2- راجع المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 07- 144، مرجع سابق.

3- أوشن ليلي، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2018، ص 58.

ثانيا - المنشآت الخاضعة للتصريح:

إن الفقرة 2 من الماد 19 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت علي أنه"تخضع لتصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي تتطلب إقامتها دراسة التأثير ولا موجز التأثير "[1].

صنفت هذه المنشآت في الفئة الرابعة حسب التصنيف المعتمد في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، والتي أخضعها إلى تصريح لدي رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[2].

تخضع هذه المنشآت لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأنها أنشطة لا تشكل أضرار أو خطورة كبيرة على الجوار، حيث يكفي أن يقدم صاحب المنشأة طلب مرفوق بكافة المعلومات الخاصة به سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا، وكذا المعلومات المتعلقة بالمنشأة كالموقع وكذا طبيعة الأعمال المقرر إقامتها[3].

الفرع الثاني: مرسوم 07- 145[4] يحدد كيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير

تقوم دراسة التأثير بتحقيق التوازن بين البيئة والتنمية على سياسة اقتصادية، تعتمد علي الاستغلال العقلاني وإدخال متطلبات بيئية في أهدافها، حيث تعتبر وسيلة أساسية للنهوض بالبيئة.

فدراسة التأثير إجراء إداري مسبق لقرار إنجاز منشأة أو وضع موضع التنفيذ مخطط التهيئة، الذي يهدف إلى تحديد قبول أثار نشاط المنشأة أو تنفيذ مخطط علي البيئة[5].

1- المادة 19 فقرة 2 من قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

2- المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 4 جوان 2006.

3- أوشن ليلي، مرجع سابق، ص .59

4- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير علي البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.

5- نقلا عن مولوج سميرة، وافي ذهبية، مبدأ دراسة التأثير علي البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو ، 2016، ص 7.

فدراسة التأثير أداة مراقبة ووقاية تهدف عموما إلى تحديد مدي ملائمة المشروع في بيئته وعليه تطرقت إلى مجال دراسة وموجز التأثير أولا، ثم محتوي دراسة وموجز التأثير ثانيا، وأخيرا إجراءات فحص دراسة وموجز التأثير ثالثا.

أولا- دراسة مدي وموجز التأثير على البيئة:

من أجل إنجاز المشاريع والمنشآت، صدر مرسوم تنفيذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة التي تخضع لدراسة مدي التأثير على البيئة، كما تم إضافة قائمة أخري بالمشاريع تخضع لهذه الدراسة ضمن الملحق الأول المدرج في المرسوم التنفيذي السالف الذكر[1].

كما وضع المرسوم التنفيذي الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة، قائمة بالمنشآت والمشاريع التي تستلزم إنجاز موجز التأثير في البيئة، كما أضاف المرسوم الذي يحدد كيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير قائمة بالمشاريع التي لا تعتبر منشآت مصنفة، ولكنها تخضع لموجز التأثير هذه المشاريع تضمنها الملحق الثاني المدرج ضمن هذا المرسوم التنفيذي[2].

ثانيا- محتوي دراسة مدي وموجز التأثير على البيئة:

من أجل دراسة مثالية حول مدي وموجز التأثير على البيئة للمنشأة المراد إنجازها، ألزم المشرع من صاحب المشروع، إنجاز دراسة متناسبة مع حجم المشروع والآثار التي يرتبها على البيئة بحيث يستوجب أن تحتوي هذه الدراسة علي ثلاثة عشر نقطة وهذا حسب المادة 6 من هذا المرسوم[3].

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع لم يفصل بين دراسة مدي التأثير في البيئة عن موجز التأثير حيث أضع كلتا العمليتين لنفس المحتوي.

ثالثا- إجراءات فحص دراسة مدي و موجز التأثير علي البيئة:

لإتمام دراسة وموجز التأثير على البيئة لابد من المرور بإجراءات قانونية، حتى يتم إضفاء الصفة القانونية لها، وتتمثل هذه المراحل في مرحلة فحص الدراسة، ومرحلة التحقيق العمومي، وأخيرا مرحلة المصادقة.

1- راجع الملحق الأول من مرسوم تنفيذي رقم 07- 145، مرجع سابق.

2- راجع الملحق الثاني من مرسوم تنفيذي رقم 07- 145، نفس المرجع.

3- راجع المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 07- 145، نفس مرجع.

1- مرحلة فحص الدراسة:

يقوم في هذه المرحلة صاحب المشروع بإيداع دراسة وموجز التأثير على البيئة لدي الوالي المختص إقليميا بمعني الوالي الذي يقع في دائرة اختصاصه المشروع المراد إقامته في 10 نسخ[1].

إن المشرع قد أغفل تبيان الوالي المختص باستقبال الطلبات في هذه الحالة، بالرغم من أنه تكلم علي هذه المسألة في المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، حيث جعل كل والي من الولاة الذين يقع في دائرة اختصاصهم المشروع مختصا باستقبال هذه الطلبات، وعليه فإن صاحب المشروع يوجه طلبه إلي كل واحد منهم[2].

تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بتكليف من الوالي بفحص محتوي دراسة أو موجز التأثير، ويمكن أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، ويمنح هذا الأخير شهر لتقديمها[3].

إن المشرع لم يحدد المدة التي تلتزم بها المصالح البيئية في إطار قيامها بفحص الدراسة أو الموجز، مما يفيد بأنه ترك المجال مفتوحا أمام هذه المصالح، وجعل لها السلطة التقديرية في الوقت الذي يلزمها للقيام بعملية الفحص[4].

وبناءا على ما تتوصل إليه هذه المصالح من خلال قيامها بعملية الفحص يتم القبول أو الرفض المبدئي لدراسة أو موجز التأثير علي البيئة، فإذا تم القبول يتم إعلام الوالي المختص بذلك ليقوم هذا الأخير بإصدار قرار فتح التحقيق العمومي، ليتسنى للغير إبداء آرائهم بخصوص المشروع وتأثيراته علي البيئة[5].

2- مرحلة التحقيق العمومي:

كما أشرنا سابقا في مرحلة الفحص يتم فتح التحقيق العمومي بعد قبول دراسة أو موجز التأثير على البيئة، وذلك بموجب قرار صادر عن الوالي عن طريق التعليق في مقر الولاية

1- راجع الماد 7 من مرسوم تنفيذي رقم 07- 145، مرجع سابق .

2- مولوج سميرة، وافي ذهبية، مرجع سابق، ص 31.

3- راجع المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

4- مولوج سميرة، وافي ذهبية، المرجع السابق، ص 32.

5- راجع المادة 9 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، كذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين حتى يتمكن الجمهور من الإطلاع عليهن ويجب أن يتضمن الإعلان موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ التعليق، الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها في سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض[1].

فالتحقيق العمومي إجراء من إجراءات الإعلام ، يسعى إلى تحقيق الديمقراطية الإدارية، من خلال إخضاع العملية المتوقعة إلي امتحان عمومي، ومجالات التحقيق العمومي عديدة أقدمها نزع الملكية للمنفعة العمومية، حيث أن تطبيق هذا الإجراء يبرز أكثر فيما يتعلق بتهيئة المجال من خلال مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات، كالمشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي، والمخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير[2].

بموجب نفس القرار القاضي بفتح تحقيق يعين الوالي محافظا محققا يسهر علي احترام تعليمات التعليق والنشر ويسجل الآراء[3].

يحرر المحافظ في نهاية مهمته محضرا يحتوي علي تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها و يرسلها للوالي[4].

يحرر الوالي عند نهاية التحقيق العمومي نسخ من مختلف الآراء وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق، ويدعو صاحب المشروع في أجل لا يتعدى عشرة أيام لتقديم مذكرة استجوابيه[5].

3-مرحلة المصادقة:

تأتي مرحلة المصادقة على دراسة وموجز التأثير عقب الانتهاء من التحقيق العمومي، مرفقا بمحضر المحافظ المحقق المذكرة الجوابية التي يقدمها صاحب المشروع ردا على الاستفسارات والملاحظات والآراء التي توصل إليها التحقيق العمومي ويرسل هذا الملف حسب الحالة:

1- راجع المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

2- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2007، ص 164.

3- المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، نفس المرجع.

4- المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، نفس المرجع .

5- المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، نفس المرجع.

- الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير،
- المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير.

ويمكن من أجل ذلك الاتصال بالقاطعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة[1].

تقوم اللجان المختصة بفحص الملف والوثائق المرفقة بعد أن يتم إرسالها إلي الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، أو المصالح المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير[2]

وعلى إثرها يوافق الوزير المكلف بالبيئة علي دراسة التأثير، ويوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير، ويجب أن يكون قرار الرفض معللا، حيث يرسل قرار الموافقة علي دراسة التأثير أو رفضها إلى الوالي المختص إقليميا، الذي يقوم بدوره بتبليغ القرار لصاحب المشروع، ويقوم الوالي بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة علي نوجز التأثير أو رفضه[3].

الفرع الثالث: المرسوم 15- 19[4] يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها

إن كل شخص يملك عقار له الحق في البناء عليه، إلا أن هناك قيود ترد على هذا الحق تفرضها الإدارة عليه من أجل تنظيم مجال العمران، حيث نظم المشرع الجزائري ذلك من خلال المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

وعليه تناولت الرخص والشهادات كل علي حدي حيث تطرقت إلي النظام القانوني للرخص أولا، ثم النظام القانوني للشهادات ثانيا.

أولا- النظام القانوني للرخص:

تعد رخص التهيئة والتعمير رخص قانونية لتحقيق الانسجام العمراني مع الصالح العام والأمن العمومي، وتفاديا للأخطار التي يمكن أن تسببها المباني الغير الشرعية ولمنع البناء الفوضوي، تم إصدار رخص حيث تطرقت إلي رخصة البناء1، ورخصة التجزئة2، وأخيرا رخصة الهدم3.

1- المادة 16 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

2- طواهري سامية، قاسيمي فضيلة، آليات حماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2015- 2016، ص 26.

3- المادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

4- مرسوم تنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، الصادرة في 12 فيفري 2015.

1- رخصة البناء:

تعتبر رخصة البناء إجراء ضروري مسبق يسلم لتشييد بناء، وبدونها لا يمكن القيام بأي عمل من أعمال البناء التي نص عليها هذا المرسوم التنفيذي، كما أنها تعد إجراء ضروري لرقابة حركة البناء والتوسع العمراني[1].

حيث نصت المادة 41 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر على أن رخصة البناء"تشترط كل تشييد بناية جديدة أو كل تحويل لبناية تتضمن أشغال تغيير مشتملات الأرضية والمقاس أو الواجهة والهيكل الحامل للبناية والشبكات المشتركة العابرة للملكية حيازة رخصة البناء"[2].

عندما يكون تسليم رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، تتم دراسة الطلب علي مستوي الشباك الوحيد للبلدية[3].

يكون من اختصاص الوالي تسليم رخص البناء المتعلق بالمشاريع الآتية:

- التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات المنفعة المحلية،
- مشاريع السكنات الجماعية التي عدد سكناتها 200 وحدة سكنية ويقل عن 600 وحدة سكنية،

يكون من اختصاص الوزير المكلف بالعمران تسليم رخص البناء الخاصة بالمشاريع الآتية:

- التجهيزات العمومية والخاصة ذات المنفعة الوطنية،
- مشاريع السكنات الجماعية التي عدد السكنات فيها يساوي أو يتعدى 600 وحد سكنية،
- الأشغال والبنايات المنجزة لحساب الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية ومؤسساتها العمومية وأصحاب الامتيازات
- المنشآت المنتجة والناقلة والموزعة للطاقة.

يكون تسليم باقي الرخص من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي[4].

1- رويبح المسعود، حماية البناء عن طريق أدوات التعمير الفردية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2014- 2015، ص 9.

2- راجع المادة 41 من مرسوم تنفيذي رقم 15-19، مرجع سابق.

3- راجع المادة 48 من مرسوم تنفيذي رقم 15-19، نفس مرجع.

4- راجع المادة 49 من مرسوم تنفيذي رقم 15-19، نفس مرجع.

2- رخصة التجزئة:

تعتبر رخصة التجزئة ثاني القرارات المتعلقة بعقود التعمير، حيث تقوم بالمحافظة علي النسق العمراني، وكذا محاربة البناء الفوضوي ودعما لسياسة العمرانية، وتتعدي أشغال التهيئة والتعمير إلي تقسيم الملكية العقارية إلي قطعتين أو أكثر للبناء عليها[1].

تطرق هذا المرسوم التنفيذي في المادة 7 منه علي أن رخصة التجزئة "تشترط لكل تقسيم ملكية عقارية أو عدة ملكيات مهما كان موقعها، إلي قطعتين أو عدة قطع إذا كان يجب استعمال إحدى القطع الأرضية الناتجة عن هذا التقسيم أو عدة قطع أرضية لتشييد بناية"[2].

تصدر رخصة التجزئة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره مثلا للبلدية أو للدولة، في حالة مخطط شغل الأراضي المصادق عليه أو الذي تجاوز مرحلة التحقيق العمومي، ويتم دراسة الملف علي مستوي الشباك الوحيد للبلدية[3].

أما في حالة عدم وجود مخطط شغل أراضي مصادق عليه أو تجاوز مرحلة التحقيق العمومي، أو إذا كان تسليم رخصة التجزئة من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالعمران، تتم دراسة الطلب علي مستوي الشباك الوحيد للولاية[4].

3- رخصة الهدم:

تعتبر رخصة الهدم من وثائق التعمير حيث تعد كل عملية هدم بدونها خرق للقانون، يتعرض صاحبها والقائمون عليها إلي عقوبة وغرامة مالية وهذا لما تتطلبه من شروط أمنية وتقنية[5].

حيث نصت المادة 70 من هذا المرسوم على أنه"لا يمكن القيام بأي عملية هدم، جزئية أو كلية لبناية دون الحصول مسبقا علي رخصة الهدم"[6].

1- بن خشيب مباركة، عقود التعمير في ظل المرسوم التنفيذي 15- 19، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 1016- 2017، ص 33.

2- راجع المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 15- 19، مرجع سابق.

3- راجع المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 15-19،نفس المرجع.

4- راجع المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 15-19، نفس المرجع.

5- روبيح المسعود، مرجع سابق، ص 34.

6- راجع المادة 70 من مرسوم تنفيذي رقم 15-19، المرجع السابق.

لقد أخضع المشرع عملية الهدم سواء جزئيا أو كليا للبناء في المواقع والمساحات المحمية إلى رخصة الهدم، ولا تسلم هذه الرخصة إذا كان الهدم يمس بالتراث التاريخي والطبيعي ويشكل خطرا، إلا بعد موافقة واستشارة المصالح المعنية في هذا المجال، وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، في أجل شهر واحد ابتدءا من تاريخ استلام طلب الموافقة كما يكون الرفض معللا قانونا[1].

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسليم رخصة الهدم بعد رأي الشباك الوحيد الذي تم فتحه علي مستوي البلدية[2].

ثانيا - النظام القانوني للشهادات:

قبل البدء في أي مشروع بناء لابد من التأكد ما إذا كانت هذه الأرض قابلة للبناء أو غير قابلة للبناء، ويتضح ذلك من خلال الوسائل القانونية المتاحة والمتمثلة في الشهادات التي تسلمها الهيئات المختصة إقليميا(البلدية، الولاية، مصالح التهيئة والتعمير)، وعليه تناولت هذه الشهادات كل علي حدي، فتطرقت إلي شهادة التعمير، شهادة التقسيم، شهادة المطابقة.

1- شهادة التعمير:

تعد شهادة التعمير من العقود المبدئية لتعمير أو السابقة للقيام بالارتفاقات على الأراضي والقطاعات، وعليه تعتبر من الأدوات الرقابية في عملية البناء قصد التحكم الأكيد في هذه العمليات، ومن ضبط التوسع العمراني حسب المواصفات والمقاييس العمرانية المرخص لها من أجل توفير محيط عمراني متجانس[3].

عرفت المادة 2 من هذا المرسم شهادة التعمير بأنها"الوثيقة التي تسلم بناء علي طلب من كل شخصي معني، تعين حقوقه في البناء والارتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها القطعة الأرضية المعنية"[4].

تسلم شهادة التعمير من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني[5].

1- روبيح المسعود، مرجع سابق، ص .34

2- راجع المادة 78 من مرسوم تنفيذي رقم 15- 19، مرجع سابق.

3- بن خشيبة مباركة، مرجع سابق، ص .60

4- راجع المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 15- 19، المرجع السابق.

5- راجع المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 15- 19، نفس المرجع.

2- شهادة التقسيم:

تعد شهادة التقسيم آلية إدارية رقابية بعد القيام بأشغال تهيئة أو ترميم وما شابه من أجل تقسيم المبني إلي قسمين أو أكثر، واستحدثت هذه الأخيرة لفرض الرقابة على الأشغال التي قام بها الباعث العقاري وما مدي مطابقتها للتصاميم وكذلك لتسهيل إجراء نقل الملكية للمقتنين،كما تعتبر أيضا وثيقة عمرانية في إطار تنظيم عمليات البناء حيث تخول للمستفيد منها القيام بعمليات التقسيم للعقارات المبنية[1].

نصت المادة 33 من هذا المرسوم التنفيذي علي أن شهادة التقسيم "وثيقة تبين شروط امكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلي قسمين أو عدة أقسام"[2].

إن تسليم شهادة التقسيم يكون من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية وممثلا للدولة[3].

3- شهادة المطابقة:

تعد رخصة المطابقة من أهم الشهادات التي نص عليها المشرع، لذلك وجب الحصول عليها بعد إتمام عملية البناء لتأكد من مدي مطابقتها للرخصة المسلمة، حيث يتعين علي المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال التهيئة التي يتكفل بها، استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع رخصة البناء[4].

نصت المادة 64 من المرسوم السالف الذكر على أنه"يتعين علي المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال البناء والتهيئة التي يتكفل بها إن اقتضي الأمر، استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء"[5].

ويكون تسليم شهادة المطابقة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، بالنسبة لرخص البناء المسلمة من طرفه أو تلك المسلمة من طرف الوالي المختص إقليميا أو من طرف الوزير المكلف بالعمران[6]

1- بن خشيبة مباركة، مرجع سابق، ص 65.

2- راجع المادة 33 من مرسوم تنفيذي رقم 15-19، المرجع السابق.

3- راجع المادة 37 من مرسوم تنفيذي رقم 15-19، نفس مرجع.

4- روبيح المسعود، مرجع سابق، ص .52

5- راجع المادة 63 من مرسوم تنفيذي رقم 15-19، المرجع السابق.

6- راجع المادة 63 من مرسوم تنفيذي رقم 15- 19، نفس المرجع.

المبحث الثاني

دعم التنمية المستدامة في إطار قواعد الشراكة البيئية

يقتضي تحقيق التنمية المستدامة توجيه فاعل ثالث في العلاقة وهي المؤسسات الاقتصادية، نظرا لعلاقاتها المباشرة بالموضوع، من خلال توجيهها للاستجابة للمعايير المعتمدة من طرف السلطة العامة، حيث يعتبر أسلوب التعاقد معها من بين الآليات التي تعتمدها الدولة لأجل حملها على إدماج البعد البيئي في مشاريعها الاستثمارية، وذلك عن طريق التوجه إلي ما يعرف بالاستثمار الأخضر كآلية هادفة لتحقيق أنماط إنتاجية رفيقة بالبيئة.

من خلال هذا المبحث سأسلط الضوء على أسلوب الشراكة البيئية التعاقدية لتحقيق التنمية المستدامة في المطلب الأول، ثم الاستثمار الأخضر كنموذج لهذه الشراكة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الشراكة البيئة التعاقدية أسلوب لتحقيق التنمية المستدامة

تساهم الشراكة البيئية بشكل كبير في تحقيق حماية البيئة وإرساء التنمية المستدامة ويعتبر هذا الأسلوب التعاقدي الإتفاقي تطور إيجابي في أساليب تدخل الإدارة في مجال حماية البيئة، حيث أن هذه الآلية مكملة لمراقبة الإدارة المستمرة وبشكل اتفاقي مع هذه المؤسسات من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة.

في إطار هذا المطلب تناولت الآلية الجديدة لحماية البيئة المتمثلة في المقاربة الطواعية في الفرع الأول، ثم عرضت بعض النماذج من العقود البيئية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقاربة الطوعية أداة جديدة لحماية البيئة

تعتبر العقود البيئية صورة للمطابقة الطوعية، تقوم أساسا على تشجيع المؤسسات الاقتصادية على التنظيم من أجل تحقيق حماية للبيئة، فتخلق فضاء للمبادرة الإيجابية في شأن البيئة وحمايتها إلى جانب أدوات السياسة البيئية التي تضعها السلطة العامة، فالعقود البيئية تقوم بين هذه المؤسسات و الإدارة من أجل التوصل إلى السبل الكفيلة بحماية البيئة.

في هذا الفرع توقفت لدراسة العقد البيئي أولا، ثم تطرقت إلي الأطراف الي يقوم عليها هذا العقد ثانيا.

أولا- العقد البيئي:

العقد البيئي: "اتفاق يوقع بين المؤسسات الاقتصادية الفاعلة التي يشكل نشاطها خطر على البيئة، والسلطة العامة من جهة أخري لأنها صاحبة الاختصاص الأصيل في حماية البيئة، فيتضمن هذا العقد إما التزام إيجابي أي اتخاذ التدابير اللازمة من قبل هذه المؤسسات الملوثة من أجل حماية البيئة، أو إلزام سلبي أي الامتناع ولحد عن تصرفاتها التي تلحق ضررا بالبيئة، المهم أن موضوع العقد هو البيئة و إجراءات حمايتها، فهو بذلك ملزم لجانبين فالإدارة المعنية تلتزم بما قدمته من وعود مثلا منح بعض التسهيلات لهؤلاء، أما هم فيلتزمون بتخفيض إن لم نقل الحد من أنشطتهم الملوثة للبيئة"[1].

ثانيا- أطراف العقد البيئي:

يعتبر كل من الفواعل المدافعة عن البيئة و الفواعل الملوثة لها أطراف في هذا النوع من العقود فمن جهة نجد:

1- **الدولة:** تتمثل في إحدى المؤسسات أو الجماعات المحلية، مثل الوزارة المعنية بالبيئة، البلدية، الولاية **أو** في المؤسسات العمومية ذات طابع تجاري و اقتصادي مثل الجزائرية للمياه، الديوان الوطني للتطهير التي تعتبر مؤسسة اقتصادية، المهم أنها تمثل شخص عام هذا ما يضفي علي هذه العقود صفة العقد الإداري[2].

2- **المتعاملين الاقتصاديين:** سواء كانوا من القطاع الخاص أو القطاع العام، تجدر الإشارة أنهم مخاطبين أولا بضرورة حماية البيئة في إطار تشاوري اتفاقي، من خلال قبولهم طوعيا، إبرام هذه العقود، كأسلوب يمكنهم من تحقيق التنمية المستدامة والمساهمة في إدارة البيئة، علما أن السلطة العامة تستخدم أساليب أخري كالرقابة السابقة لإقامة استثماراتهم، من خلال التراخيص الممنوحة لهم، وإعمال الجباية البيئية بشقيها الردعي والتحفيزي فهذا الأسلوب تكميلي لهذه الجهود، فقد يحقق نتائج جيدة أحسن من وسائل التدخل الأخرى في بعض الأحيان، بحكم كون هؤلاء المتعاملين يتحركون بملء إرادتهم دون أي ضغط من قبل السلطة[3].

1- نقلا عن أوشن ليلي، مرجع سابق، ص 275.

2- أوشن ليلي، نفس المرجع، ص .281

3- أوشن ليلي، نفس المرجع ، ص 281.

هناك طرف ثالث للعقد البيئي وهو المجتمع المدني، إذ لا يعتبر طرف متعاقد بل هو طرف ملاحظ ومراقب له، وذلك من خلال دوره المتنامي في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، فهو يحرس احترام بنود العقد ويسهر علي حسن تنفيذه[1].

الفرع الثاني: نماذج عن العقود البيئية في الجزائر

اعتمدت السلطات العامة في الجزائر على هذه الآلية التعاقدية كإطار جديد لإدارة البيئة وحمايتها، حيث يتم إدارة البيئة وفق إطار تعاقدي بين الدولة بمختلف هيئاتها ومستوياتها من جهة، وبين أشخاص القانون العام أو الخاص من جهة أخري، وتتجسد إدارة البيئة وفق إطار تعاقدي من خلال عدد من العقود.

وعليه سأعرض نماذج عن العقود البيئية المعمول بها على سبيل المثال لا الحصر، حيث تطرقت إلي العقود البيئية المتعلقة بجوانب مختلفة أولا، ثم عقود حسن الأداء كوسيلة فعالة لحماية البيئة ثانيا.

أولا- العقود البيئية المتعلقة بجوانب مختلفة:

تتدخل الإدارة من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، بإعمال الآليات التعاقدية بينها وبين المتعاملين الاقتصاديين سواء التابعين للقطاع العام أو الخاص، وتتجسد في شكل عقود امتياز في الصورة الغالبة.

تتمثل هذه العقود في عقود التنمية، عقود تسيير النفايات، عقود التطهير في مجال المياه فقط للإشارة النماذج أخذتها علي سبيل المثال لا الحصر.

1- عقود التنمية:

تعتبر عقود التنمية من الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع في نص المادة 59 من القانون المتعلق بتهيئة الإقليم تنميته المستدامة، ضمن أدوات الشراكة من أجل تحقيق أهداف السياسة الوطنية في هذا المجال، يتم إبرامها بين الدولة و/أو الجماعات المحلية والمتعاملين الاقتصاديين، لتنفيذ المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لمدة معينة، خاصة في المناطق التي تعمل الدولة على ترقيتها[2].

1- أوشن ليلي، مرجع سابق، ص 282.

2-راجع المادة 59 من قانون رقم 01-20، مرجع سابق.

إن إسهام هذه العقود في مجال حماية البيئة يظل غير قابل للتحقيق، نظرا لحداثة وعدم دخولها حيز التنفيذ وعدم وجود ممارسات مشابهة. ففي القانون المقارن ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى تكييف عقود من هذا النوع بأنها عقود إدارية، بالنظر إلي المعيار العضوي والذي يتمثل في وجود أحد أشخاص القانون العام طرفا في العقد، وهو الأمر الذي ينطبق علي عقود التنمية الذي يعتبر أحد أطرافها إما الجماعات المحلية أو الدولة، وبذلك يتوفر الشرط العضوي في هذه العلاقة، إلا أن المعيار العضوي ليس كافيا في كل الحالات لتكييف العقد بأنه عقد إداري، لأن بعض العقود التي تبرمها الإدارة تخضع للقانون الخاص[1].

2- عقود تسيير النفايات:

في إطار إدارة حماية البيئة تمنح الدولة امتيازات وإجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير جمع النفايات وفرزها وتثمينها وإزالتها، أشار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 52 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها"بأن تمنح الدولة زيادة علي الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم"[2].

وباعتبار عقد تسيير النفايات عقد امتياز المرفق العام، فإن المتعاقد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاضعا للقانون الخاص أو العام، فإنه يستفيد من تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى التي تحدد قائمتها و مبلغها عن طريق التشريع المعمول به[3].

حيث تتضمن مجمل الخدمات الخاصة بتسيير النفايات التي تقع على عاتق المتعاقدين، وضع نظام لفرز النفايات المنزلية أو مشابهها بغرض تثمينها، بالإضافة إلى تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق، وكذا وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والقيام بالتدابير الرامية للوقاية من هذه الآثار[4].

1- وناس يحيى، مرجع سابق، ص 106.

2- مادة العلوم 52 من قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

3- راجع المادة 51 من قانون رقم 01-19، نفس المرجع .

4- راجع المادة 34 من قانون رقم 01-19، نفس المرجع.

3- عقود معالجة و تطهير المياه:

نصت المادة 100 من القانون المتعلق بالمياه على أنه "يشكل التزويد بالماء الشروب والصناعي والتطهير خدمات عمومية"[1].

وكأصل عام وبحسب المادة 101 من هذا القانون تعتبر الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات، غير أنه يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام علي أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم، كما يمكنهما تعويض كل جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب اتفاقية.

ويمكن للبلدية استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر، الذي يتمتع بالاستقلالية المالية عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمة لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام[2].

نصت المادة 102 من القانون السالف الذكر دائما في سياق عقد تسيير الموارد المائية أنه تقع علي عاتق صاحب امتياز الخدمة العمومية للماء، أو التطهير في إطار الحدود الإقليمية للامتياز باستغلال المنشآت والهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للماء وصيانتها وتجديدها وإعادة تأهيلها وتطويرها بالطريقة التي تسمح بإنتاج الماء انطلاقا من منشآت الحشد، وكذا معالجة الماء الموجه للإستعمال المنزلي والصناعي وتوصيله وتخزينه وتوزيعه، وأيضا جمع المياه القذرة وصرفها وتطهيرها ومعالجة الأوحال الناجمة عن التطهير لإزالتها النهائية[3].

ثانيا- عقود حسن الأداء البيئي كوسيلة فعالة لحماية البيئة:

تساهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وبصفة طواعية في حماية البيئة من خلال قبولها إبرام العقد البيئي، تقوم عقود الأداء البيئي على التزام مشترك بين المؤسسات التي ترغب في إبرام هذه العقود ووزارة البيئة، تسمح لها بالحصول علي عدة مزايا.

1- راجع المادة 100 من قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة في 4 سبتمبر 2005.

2- راجع المادة 101 من قانون رقم 05-12، نفس المرجع.

3- راجع المادة 102 من قانون رقم 05-12، نفس المرجع.

تطرقت إلى تعريف عقد حسن الأداء البيئي، ثم الأساس القانوني لهذه العقود، وأخيرا الالتزامات التي تقع علي عاتق المؤسسات المتعاقدة.

1- عقود حسن الأداء البيئي:

عقود الأداء البيئي هي عقود ممضاة بين وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والمؤسسات الصناعية، والتي تسمح بالتطبيق التدرجي للتشريعات البيئية والحد من التلوث، تعبر هذه العقود عن الرغبة الطوعية لمشاركة تلك المؤسسات في حماية البيئة (من خلال تقليل ومعالجة الملوثات الناتجة عن نشاطاتهم، ترشيد استهلاك المياه والموارد والطاقة)، بحيث تلتزم المؤسسات التي تقوم بإبرام عقود الأداء البيئية أن تقوم بالاستثمارات اللازم للحد من التلوث[1].

2- الأساس القانوني لعقود حسن الأداء البيئي:

بالرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصلة بالبيئة،خاصة القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا المرسوم التنفيذي المتعلق بالقواعد المطبقة على المنشآت المصنفة نجدها لا تتضمن أي إشارة لهذا النوع من العقود، وعليه فإن عقود حسن الأداء البيئي لا تستند في وجودها إلى إطار قانوني معين، وإنما هي تجربة ميدانية لإدارة البيئة في إطار دورها لتحقيق سياسة حمائية فعالة للبيئة مقابل ضمان استمرار وديمومة النشاط التنموي[2].

3- التزامات ناشئة عن عقود حسن الأداء البيئي:

تترتب التزامات علي عاتق الوزارة المكلفة بالبيئة من جهة ممثلة السلطة العامة، الهادفة لإشراك المؤسسات خاصة الملوثة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ومن جهة أخري المؤسسات المتعاقدة الرامية إلى الحصول علي مساعدات من قبل السلطة العامة من خلال إبرامها لهذه العقود.

أ- التزامات الوزارة المعنية بالبيئة:

تتمثل أهم التزاماتها في:

1- عبادي فاطمة الزهراء، نظم إدارة البيئة في المؤسسة الاقتصادية-الجزائر واقع و أفاق-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013-2014، ص 139.

2- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2013-2014، ص 223.

- إسهام المؤسسة المتعاقدة في في البرامج التي تضعها الوزارة في هذا الشأن.
- تضع إجراءات للرقابة علي إدارة النفايات ومكافحة التلوث.
- تقوم الوزارة بتوفير كل الإمكانيات المتاحة حتى تستعين في ذلك بالخبرات الأجنبية في هذا الصدد.
- تقديم الدعم والمساعدة اللازمة للمؤسسات المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها الاستراتيجية في إطار حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
- التوجه إلى إنتاج أكثر نظافة ومحافظة علي البيئة، من خلال عمليات التأهيل البيئي لهذه الأخير عبر إشراكها في عمليات التكوين التي تنظمها هذه الوزارة في هذا المجال[1].

ب- التزامات تقع علي عاتق المؤسسات المتعاقدة:

تتمثل التزامات المؤسسات المبرمة لعقود الأداء البيئي في:
- تعيين مندوب للبيئة،
- تطبيق نظام لإدارة البيئة وفق المواصفة العالمية الإيزو،
- القيام بإجراء يسمح بالمراقبة الذاتية للمعدات الموجهة للحد من التلوث، والمراقبة الذاتية للنفايات،
- القيام بإجراءات تسمح بالتقليل من التلوث كالتقليل كمي النفايات من المنبع والمواد السامة،
- تطبيق نظام يسمح بإعادة استخدام النفايات الناتجة عن نشاط المؤسسة،
- إعادة تدوير المياه المستعملة في عمليات الإنتاج وترشيد استهلاك الطاقة والمياه[2].

المطلب الثاني

الاستثمار الأخضر نموذج الشراكة لتحقيق التنمية المستدامة

قصد تحقيق تنمية مستدامة في الجزائر يجب على المتعاملين الاقتصاديين، التوجه نحو ما يعرف بالاستثمار الأخضر كآلية هادفة لتحقيق أنماط انتاجية رفيقة بالبيئة، بإشراكهم بصورة مباشرة من خلال توفير مناخ قانوني ملائم، خاصة مع صدور القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكل ما تبعه من تغييرات، بالإضافة إلى إدراج البعد البيئي في

1- أوشن ليلي، مرجع سابق، ص 300.

2- عبادي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 140.

قوانين الاستثمار حيث أولي أهمية للبعد البيئي، ووجه المستثمرين إلى ضرورة إعماله من أجل تحقيق تنمية مستدامة.

تطرقت من خلال هذا المطلب إلى ما يعرف بالاستثمار الأخضر كآلية هادفة لتحقيق التنمية المستدامة الفرع الأول، ثم تكرس الاستثمار الأخضر في ما يعرف برسكلة النفايات الفرع الثاني، وهذا النموذج لم يأتي علي سبيل الحصر لأن هناك صور أخري لتكريس الاقتصاد الأخضر.

الفرع الأول: التوجه للاقتصاد الأخضر من أجل تنمية مستدامة

تؤثر المشاريع الاستثمارية على البيئة بشكل مباشر، سواء إيجابيا أو سلبيا، فالعلاقة بين الاثنين هي علاقة شائكة ومتناقضة إلي حد كبير، حيث برز مؤخرا مفهوم جديد للاستثمار وهو الاستثمار الأخضر كأساس لاستمرار هذه التنمية، داعما فكرة التنمية المستدامة وأسلوب ناجح لتحقيق هذه الأخير.

قبل الخوض في الحديث عن كيفية تفعيل الاقتصاد الأخضر، يجب أن أقف عند نقطة مهمة وهي إدماج العد البيئي في قانون ترقية الاستثمار أولا، ثم أتحدث عن الاقتصاد الأخضر وكيفية إنجاحه من أجل تحقيق التنمية المستدامة ثانيا.

أولا- إدماج البعد البيئي في قانون ترقية الاستثمار:

بدأت مرحلة تقييد الاستثمار بالبيئة نتيجة للآثار السلبية، وبدأ هذا التوجه من خلال إصدار قانون حماية البيئة وكذا مختلف القوانين المتعاقبة في مجال تنظيم الاستثمار خاصة القانون المتعلق بترقية الاستثمار، حيث أكد على هذا المنهج وهو ضرورة حماية البيئة من خلال إدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية، فنصت المادة 3 منه "تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة..."[1]

حيث نصت المادة 4 من قانون ترقية الاستثمار علي أنه تخضع الاستثمارات التي تستفيد من امتيازات في ظل هذا القانون لإجراء التسجيل لدي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب كيفيات يتم تحديدها عن طريق التنظيم[2].

1- المادة 3 من قانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 3 أوت 2016.

2- المادة 4 من قانون رقم 16-09، نفس المرجع.

ثانيا- التوجه للاقتصاد الأخضر من أجل تنمية مستدامة:

يرتكز مفهوم الاقتصاد الأخضر على إعادة تصويب الأنشطة الاقتصادية لتكون أكثر مساندة للبيئة فهو بذلك طريق لتحقيق التنمية المستدامة، وهذا ما دفع بالجزائر إلي تهيئة الأرضية المناسبة لإنجاحه قصد التوصل إلي تحقيق الاقتصاد الأخضر.

1- مفهوم الاقتصاد الأخضر:

يعتبر الاقتصاد الأخضر أحد أوجه الحديثة للتنمية الاقتصادية، المراعية للبعد البيئي، فهو اقتصاد محافظ علي البيئة، يهدف لحمايتها لأن نتائج الاستثمار دون الاهتمام بالبيئة تكون مكلفة جدا.

أ- الاقتصاد الأخضر:

الاقتصاد الأخضر يتسم بالفعالية في استخدامه للموارد الطبيعية بحيث يحد من الأثر لتلوث الهواء والآثار البيئية كما يراعي المخاطر الطبيعية ودور الإدارة البيئية ورؤوس الأموال الطبيعية في منع الكوارث المادية ولابد أن يكون النمو شاملا[1].

فهذا الاقتصاد من شأنه تحسين نوعية حياة الإنسان على المدي الطويل، دون تعريض الأجيال القادمة إلي مخاطر بيئية أو ندرة إيكولوجية خطيرة،

ب-أهداف الاقتصاد الأخضر:

يهدف الاقتصاد الأخضر إلى الربط بين حماية البيئة ومتطلبات تحقيق التنمية بشتى أنواعها، وقد أكد مؤتمر ريو على أن الاقتصاد الأخضر طريق نحو تحقيق التنمية المستدامة، وزيادة على ذلك القدرة على استخدام الموارد الطبيعية على نحو مستدام، والحد من الآثار السلبية للتنمية على البيئة، وتحقيق المساواة الاجتماعية وإيجاد وظائف للفقراء، تكمن أهم الأهداف الأساسية التي يسعى الاقتصاد الأخضر لتحقيقها في النقاط التالية:

- تحقيق التنمية المستدامة،
- توفير الصناعة الخضراء والمؤسسات المستدامة
- التخفيف من الفقر،
-توفير الوظائف الخضراء[2].

1- نقلا عن مشري عبد الرؤوف، مرجع سابق سابق، ص 35.

2- مشري عبد الرؤوف، نفس السابق، ص 42.

2- مساعي وجهود الجزائر لتكريس الاقتصاد الأخضر:

تسعي الجزائر كغيرها من الدول إلي إرساء الإطار التشريعي والمؤسساتي المناسب لتهيئة الأرضية الكفيلة لتبني الاقتصاد الأخضر، حيث تمكنت من تحقيق بعض الإنجازات في مجالات مختلفة وذلك يمثل خطوة مهمة ومحفزة علي تحقيق المزيد .

أ- تهيئة الأرضية الكفيلة لتبني الاقتصاد الأخضر:

قصد تهيئة الإطار المناسب لدعم الاقتصاد الأخضر في الجزائر، يمكن الإشارة إلى القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي يكرس المبادئ الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، فهو يمثل الإطار التشريعي الملائم لإعمال أسس الاقتصاد الأخضر، فقد تضمن على كل القواعد التي تضبط إدراج البعد البيئي ومراقبة الأنشطة الملوث مع كل النصوص التنظيمية المرفقة به، فهو يشكل أيضا القاعدة لتحقيق الاقتصاد الأخضر ومن بين الأدوات المحقق لهذه التنمية[1].

كما يعتبر قانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من المحفزات الحقيقية لتحقيق ذلك، فالجزائر ركزت علي هذا القانون لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وبذلك متطلبات الاقتصاد الأخضر من خلال التنمية الاقتصادية وخلق مناصب الشغل ومكافحة الفقر، زد على ذلك الحفاظ علي البيئة كالأراضي الفلاحية والغابات والتنوع البيولوجي والمياه، أيضا العمل على تحسين الظروف المعيشية للسكان بالقيام بعمليات التطهير وأيضا تسيير النفايات، لتحقيق هذه الأهداف تم الاعتماد على المخطط الوطني المتعلق بالتنمية المستدامة، ويتضمن هذا المخطط على جملة من الإجراءات التي تتدرج ضمن الاقتصاد الأخضر[2].

ب - إنجازات ومشاريع الاقتصاد الأخضر:

استطاعت الجزائر أن تحقق عد مشاريع في إطار تحقيق الاقتصاد الأخضر ومن بينها:

- المركز الهجين للطاقة الشمسية والغاز بحاسي رمل:

يعتبر أول محطة للطاقة الهجينة(الطاقة الشمسية-طاقة الغاز) في الجزائر تقع في حاسي الرمل تحتل مساحة 130هكتار، تعمل بالغاز الطبيعي والطاقة الشمسية، وتبلغ طاقتها

1- أوشن ليلي، مرجع سابق، ص 324.

2- أوشن ليلي، نفس المرجع، ص 325 .

الإنتاجية 150 ميغاواط، منها 120 ميغاواط عن طريق الغاز و30 ميغاواط عن طريق الطاقة الشمسية، متصلة بالشبكة الوطنية الالكترونية ويعتبر أكبر موقع غاز في إفريقيا وسيكون مصدرا للطاقة النظيفة البديلة، حيث يحتل عامل البيئة مكانة مرموقة في المشروع بسبب تخفيض انبعاث غاز ثاني أوكسيد الكربون بحوالي 33000 في السنة مقارنة بمحطات الطاقة التقليدية[1].

- سد بني هارون:

يعتبر السد من أضخم الإنجازات التي قامت بها الجزائر في مجال الموارد المائية، والمحافظة على المياه، فلقد تم إقامة أزيد من 70 سد مستغلة، لكن يبقي هذا السد أكبر إنجاز إستراتيجي، بقدرة تخزين 960 مليون م^3، فهو يوفر المياه الصالحة للشرب لحوالي أربعة ملايين نسمة موزعين علي خمس ولايات(خنشلة، جيجل، قسنطينة، أم البواقي، باتنة)، ويسمح بسقي أكثر من400.000 هكتار[2].

- محطات لتحلية المياه:

تألقت السياسة الوطنية بالنسبة لتحلية مياه البحر، من برنامج طموح لتركيب محطات المياه بطاقة كبيرة تسعة منها هي في حالة تشغيل بسعة يومية، وأربعة منها مبرمجة، كما أن استراتيجية تحلية الماء مسؤولة عن تأمين امتدادات مياه الشرب في المدن الساحلية والداخلية، وهذا من خلال توفير جزء كبير من تعبئة مياه الشرب لهذه المناطق[3].

- التصميم المعماري الذكي:

تماشيا مع التوجه نحو إقامة مدن مستدامة خضراء، إعمالا لمقاربة الاقتصاد الأخضر وفقا لمعايير التنمية المستدامة، سعت الجزائر إلى إقامة مدينة حسب معايير التصميم المعماري الحديث المستدام، كمحاولة إقامة مباني ذكية مثل الحديقة التي أقيمت في سيدي عبد الله، وشيدت بعض المباني وفق هذه المقاييس كتزويدها بتكييف الهواء، والسيطرة على أداء الطاقة وأيضا تحويل مياه الأمطار للري كما تم تزويدها بنظام مراقبة[4].

1- مشري عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 93 .

2- أوشن ليلي، مرجع سابق، ص 326.

3- مشري عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 95.

4- أوشن ليلي، المرجع السابق، ص 327

الفرع الثاني: رسكلة النفايات صورة لإعمال الاقتصاد

أولي المشرع أهمية بالغة لقطاع تسيير النفايات وإعادة تدويرها، لأنه يعتبر من أهم القطاعات المعززة للاقتصاد الأخضر، وذلك من خلال وضع إطار قانوني ومؤسساتي لتجسيد هذه الجهود، كما أشرك المتعاملين الاقتصاديين في هذا القطاع خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمكن أن تقدم الكثير في هذا المجال.

في إطار هذا الفرع تناولت تثمين الجزائر لهذا القطاع من خلال وضع إطار قانوني ومؤسساتي له أولا، ثم برامج تسيير هذه النفايات ثانيا.

أولا- الإطار القانوني و المؤسساتي لرسكلة النفايات:

تعتبر عملية رسكلة النفايات إعادة تصنيع النفايات أو بقايا المواد المستعملة مثل القناني الفارغة، وأكياس البلاستيك، والأجهزة التالفة وغيرها، ونقلها إلى أماكن إنتاجها أو بيعها، وهذا ما يعرف بنقطة البيع عوضا من رميها، وذلك مقابل الحصول على مبالغ مالية وتقليل مشاكل البيئة، والاستفادة من المواد الخام، وتحويلها إلي منتجات جديدة[1].

تطرقت إلي النظام التشريعي المنظم لهذه العملية خاصة بعد صدور القانون المتعلق بتسيير النفايات، وكذا مختلف المؤسسات والهياكل التي تتدخل في هذا المجال

1- الإطار القانوني لرسكلة النفايات:

يعتبر القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الإطار القانوني المنظم لعملية إدارة النفايات بمختلف أنواعها، فبالنسبة لموضوع الرسكلة فالمشرع كان واضحا إذ نص على تثمين النفايات، بمعني إعادة استخدامها أو رسكلتها بكل الطرق التي تتيح فرصة الحصول على مواد قابلة لإعادة الإستعمال أو الحصول علي الطاقة[2].

والتثمين يكون عبر ثلاث طرق إما التثمين المادي(إعادة تدوير ورسكلة المواد كالبلاستيك الزجاج، الورق)، أو التثمين الطاقوي(عن طريق الحرق الآمن للنفايات والاستفادة من الطاقة

1- نقلا عن عوادي مصطفي، مرجع سابق، ص 4.

2- راجع فقرة 3 مادة 2 من قانون رقم 01-19، مرجع سابق.

الحرارية الناتجة)، أو التثمين البيولوجي(إنتاج السماد العضوي الذي يستخدم في الزراعة)، وطريقة التثمين المعتمدة تختار علي أساس كمية ونوع النفايات[1].

2- الإطار المؤسساتي لرسكلة النفايات:

تعتبر الهيئات الإدارية المركزية أو المحلية هي المحرك الذي يعمل على تطبيق النصوص القانونية علي أرض الواقع، فالمشرع الجزائري أنشأ مؤسسات مهمتها المحافظة علي البيئة وبوجه الخصوص المتعلقة بتسيير النفايات ونذكر منها:

أ- الوكالة الوطنية للنفايات:

طبقا لنص المادة 67 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، فإن هذه الوكالة أنشأت بمقتضي حكم خاص بموجب هذا القانون مما يعني خصوصية هذه الوكالة وأهميتها في مجال النفايات[2].

وحسب المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات، فهي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3].

يمكن تلخيص المهام التي تقوم بها في:

- تطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها وتثمينها ومعالجتها إزالتها،
- تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات،
- إنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية المتعلقة بتسيير النفايات،
- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحسينه للنفايات يحمل تسمية بورصة النفايات[4].

1- أوشن ليلي، مرجع سابق، ص 347.

2- راجع المادة 67 من قانون رقم 01-19، المرجع السابق.

3- راجع مادة 1 من مرسوم تنفيذي رقم 02-175، مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37،الصادرة 26 ماي 2002.

4- أوشن ليلي، مرجع سابق، ص 350.

ب- المعهد الوطني للتكوينات البيئية:

أنشئ هذا المعهد بموجب المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، فهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوي والاستقلال المالي[1].

فحسب المادة 3 من نفس القانون فإن هذا المعهد يكون تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[2].

تتمثل مهام هذا المعهد في:

- تفعيل التربية البيئية،
- المساهمة في التكوين البيئي المختص.

وذلك من أجل رفع مستوي تأهيل المصالح الخاصة بتسيير النفايات، فنجاع أي سياسة تتعلق بمعالجة النفايات ترتكز علي مصالح مؤهلة، فيما يخص نشاطات النقل، الفرز، الجمع، المعالجة والتخلص النهائي،ولهذا الهدف وضع المعهد الوطني للتكوينات برامج التكوين البيئي المتخصص لتأهيل علي مستوي الجماعات المحلية، من رؤساء اللجان، المكاتب البيئية المسؤولية عن تسيير النفايات وأعضاء منتخبة، بالإضافة إلى كل من له قرابة بمحاربة أشكال التلوث من جميع مصادره[3].

ثانيا- برامج تثمين النفايات و تسييرها المستدام:

قصد الاستفادة من هذه النفايات وتسييرها بطرق مستدامة في ظل القانون المتعلق بتسيير النفايات، تم وضع عدة برامج سواء وطنية أو برامج مختلفة بالشراكة الأجنبية من أجل الاستفادة من خبرات أجنبية رائدة في هذا المجال.

1- البرامج الوطنية(الاستراتيجية الوطنية لتسيير النفايات):

باستقراء أحكام القانون السالف الذكر نجد أن المشرع سطر برنامجين للتسيير النفايات هما:

1- راجع المادة 1 من مرسوم تنفيذي رقم 02-263، مؤرخ قي 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، الصادرة في 18 أوت 2002.

2- راجع المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 02- 363، نفس المرجع .

3- بناي فاطمة الزهراء، أورحمان أمينة شبيحة، مرجع سابق، ص 88.

أ-المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة:

يعتبر خطوة مهمة في مجال تسيير النفايات الصلبة خاصة مع سوء الوضعية التي تعرفها معظم ولايات الجزائر، أتي هذا البرنامج كاستجابة حتمية لهذه الوضعية فالحكومة وضعته من أجل حل الوضع ولو بصف مبدئية، ويمكن القول أنه حقق بعض الإيجابيات، حيث تمثل أهداف هذا البرنامج في التخلص السليم والايكولوجي والعقلاني لهذه النفايات، وكذا تحسين الإطار المعيشي وحماية الصحة العامة، وما يهمنا في هذا البرنامج هو أنه يثمن النفايات للاستفادة منها وخلق فرص شغل جديدة في إتمام هذه العملية[1].

ب- مخطط تسيير النفايات المنزلية:

حسب المادة 29 من القانون السالف الذكر نجد أن مخطط تسيير النفايات المنزلية مخططات بلدية[2].

تهدف بدورها للتحكم في النفايات والتقليل منها والاستفادة منها قدر الإمكان لأن ذلك يمثل موردا مهما للجماعات المحلية، فيمكن خلق فرص مهمة لهذه الهيئات التي تعاني غالبا من نقص الموارد المالية، فتساعد مثل هذه السياسات في ضمان مدا خيل جديدة بصفة دائمة، والمحافظة على البيئة من جهة أخري، لأن من شأن هذه المخططات القضاء علي مشكلة النفايات المحلية، فهي تساهم في التقليل من مخاطرها على البيئة، وذلك بشكل مباشر أو عن طريق تفويض هذه الخدمة العمومية للمسيرين الخواص عن طريق عقود الامتياز الإداري[3]

2- برامج دعم هذه الإستراتيجية عن طريق الشراكة الأجنبية:

لجأت السلطات العامة لإبرام عدة مشاريع تعاون مع عدة مساهمين في هذا المجال، حيث أبرمت الجزائر مع كوريا الجنوبية اتفاقية تعاون لرسكلة النفايات المنزلية، التي تشكل 40 بالمائة من النفايات الإجمالية، حيث تم الشروع في تطبيق البرنامج في كل من ولايتي البليدة وبرج بوعريريج في مارس 2014، المشروع حددت أجاله في 12 شهر، بقيمة مالية مدفوعة

1- أوشن ليلي، مرجع سابق، ص 352.

2- المادة 29 من قانون رقم 01-19، مرجع سابق.

3- أوشن ليلي، المرجع السابق، ص 353.

من قبل الجانب الكوري وصلت 700000 دولار، في إطار تبادل للخبرات التقنية والمعلوماتية في تسيير النفايات وتحسين حياة المواطن[1].

كما حضيت الجزائر بالدعم من قبل البرنامج الأممي للتنمية، فبرنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية يسطر برنامجا هاما في مجال تسيير النفايات، فالوكالة الوطنية للنفايات مدعوة لتطبيق هذا الأخير وتفعيله علي المستوي، وفي نفس السياق نشير إلى التعاون التونسي الجزائري في برنامج تعاون بيئي أبرم في 26 أكتوبر 2015، يهدف لتبادل الخبرة والمعارف في مجالات بيئية مختلفة منها مجال تسيير النفايات، كتبادل الخبرة في خصوص بورصة النفايات التي أقامتها الوكالة الوطنية للنفايات ومثيلتها التونسية[2].

1- حياة مكيد، التسيير المستدام للنفايات الحضرية الصلبة في الجزائر الجهود المبذولة وتحديات الواقع، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، العدد التاسع، دون سنة نشر، ص .145

2- أوشن ليلي، مرجع سابق، ص 355.

ملخص الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل نخلص إلى أن المشرع الجزائري وفي سبيل حماية وتحقيق التنمية المستدامة، انتهج سياسة وطنية من خلال إصداره للعديد من القوانين والمراسيم التنظيمية.حيث أصدر القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وكنتيجة لانضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية صدر القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء مسايرا لما تم إقراره في إعلان جوهانسبورغ في 2002، ولتخلص من النفايات صدر القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، واهتمت أيضا بالإستراتيجية الطاقوية التي تضمن الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية من خلال القانون المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ولتحقيق تنمية اقتصادية صدر القانون المتعلق بترقية الاستثمار.

ولتطبيق أحكام هذه القوانين صدرت العديد من المراسيم التنظيمية نذكر منها، المرسوم الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة، والمرسوم الذي يجدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير علي البيئة، والمرسوم الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

وقصد تحقيق تنمية مستدامة وضمان حماية فعالة للبيئة على مختلف المستويات، خاصة مع تزايد حجم الأضرار البيئية في الجزائر وتفاقمها خاصة في الآونة الأخيرة، استدعي الأمر إشراك فاعل ثالث ألا وهو المتعاملين الاقتصاديين سواء في القطاع العام أو الخاص، عبر تبني نمط تنموي رفيق بالبيئة من خلال اعتماد معايير الجودة والعمل على احترامها، من خلال ترشيد استغلال الموارد الطبيعية، وصرف مخلفاتها بطرق سلمية غير مضرة بالبيئة.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث يمكن القول بأن موضوع التنمية المستدامة من بين أهم المواضيع المتداولة في الوقت الراهن لما تكتسيه من أهمية بالغة، فيعد إدراج قضية البيئة ضمن مواضيع التنمية المستدامة ضرورة حتمية لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على عناصر البيئة الطبيعية، فالتنمية هي القدرة على الاستمرار والاستقرار من حيث استخدامها للموارد الطبيعية، والتي تتخذ من التوازن البيئي محور أساسي لها بهدف رفع مستوي المعيشة من جميع جوانبها، مع تنظيم الموارد البيئية والعمل على تنميتها، فهي تتطلب تغيير في محتوي النمو بحيث يصبح أقل مادية في استخدام الطاقة، وأكثر عدالة للمحافظة على رأس المال، لتحسين توزيع الدخل وتخفيف الأزمات الاقتصادية.

يتضح جليا من خلال دراستنا لموضوع الآليات القانونية لدعم التنمية المستدامة في الجزائر، أن المشرع وفي إطار محاولته التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية باعتبارها جوهر قيام الدولة، أوجد مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية التي تتنوع في إطار تشاركي بين الدولة والفاعلين الآخرين في إطار البيئة والتنمية، أنه يستحيل إرساء مبادئ هذه الأخيرة دون تدخل فاعلين جنبا لجنب مع السلطات العامة، مهما بلغت درجة تحكمها في المسائل البيئية.

فبعد إهمال الجانب البيئي طيلة العقود الماضية لأسباب مختلفة، نلاحظ مؤخرا توجه جديد لسياسة البيئية في الجزائر يمكن وصفه بالإيجابي لأنه نابع من إرادة قوية ورغبة عميقة في التغيير، فالتنمية المستدامة حاليا مع كل هذه الأوضاع أصبحت أكثر من أي وقت مضي ضرورة حتمية، ينبغي المضي قدما لتحقيقها، بالاعتماد على كل الآليات المتاحة وبتفاعل كل الأطراف ذات الصلة.

وبناء على ذلك تم إرساء ترسانة من القوانين لتكريس حماية البيئة وضمان إنجاح السياسة البيئية الجديدة المعتمدة في الجزائر في إطار دعم التنمية المستدامة، ومن خلال هذه الدراسة قمنا بدراسة أهم الآليات القانونية المنتهجة في ذلك، نلمس هذا من خلال المخططات التنموية التي سطرتها الجزائر من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وعلى العموم وفي إطار تقييم مدي فعالية الآليات القانونية نسجل مجموعة من الآليات تتسم بالفعالية والكفاءة والبعض الآخر يتسم بالضعف.

ومن خلال إجرائنا لهذه الدراسة توصلنا إلى نتائج صغناها على النحو التالي:

- الاعتماد على سياسة التنمية المستدامة لابد منه كون التنمية تسعي لتحقيق التوفيق بين احتياجات ومتطلبات الحاضر والأجيال القادمة .

- يلعب المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أهمية بارزة في تحقيق الموازنة بين الحفاظ علي البيئة وحمايتها والتنمية المستدامة التي تعد المطلب المنشود.

- أهمية مخططات التهيئة والتعمير في وضع تصورات مستقبلية واحتياطية لحماية البيئة، قام المشرع نتيجة للتحولات التي طرأت علي الاستثمار بوضع آلية قانونية لترقية الاستثمار في إطار حماية البيئة.

- ضرورة انتهاج أسلوب الاقتصاد الأخضر كبديل للأنشطة الاقتصادية، والذي يمثل الأداة العملية التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

على ضوء النتائج التي أسفرت عنها الدراسة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- قصد إنجاح هذا التوجه الجديد بالنسبة للتنمية في الجزائر يجب إعادة النظر في بعض السياسات المتبعة، لمواكبة الاقتصاد الأخضر من أجل بلوغ التنمية المستدامة، بالتركيز على إعمال مبادئ وفق نسق الاقتصاد الأخضر.

- إعطاء الأولوية للمشاريع الخاصة بتنمية الطاقات المتجددة كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح وتدوير النفايات، وتشجيع المؤسسات التي تعتمد في نشاطها علي الطاقات المتجددة.

- ضرورة إشراك المؤسسات المالية لتمويل مشاريع الاقتصاد الأخضر، كإنشاء بنوك خضراء متخصصة في تمويل مثل هذا النوع من الاستثمارات.

- تطوير البحث في مجال مصادر الطاقة المتجددة لغرض تحقيق التنمية المستدامة وتحقيق حماية البيئة، وتجسيد التنمية المستدامة على أرض الواقع.

- تجسيد التنمية المستدامة في الفكر الاقتصادي من خلال القوانين التي تنص علي ضرورة حماية البيئة من خلال مراعاة الأنشطة الاقتصادية لأهداف البيئة.

- وضع إطار قانوني ملائم وفعال لدعم تدخل القطاع الخاص في هذا النهج والممثل في المتعاملين الاقتصاديين من أجل حماية البيئة ودعم التنمية المستدامة في ضوء الاقتصاد الأخضر ومستديم.

قائمـــــة المراجـــع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

- الريفي حامد، اقتصاديات البيئة، مشكلات البيئة، التنمية الاقتصادية، التنمية المستدامة، دون طبعة، دار الكتب، مصر، 2015.

- أوسرير منور، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

- جابر بدران أحمد، اقتصاد البيئة، الطبعة الأولي، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، مصر، 2013.

- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

- ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.

- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

- كافي يوسف مصطفي، اقتصاديات البيئة، دون طبعة، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2014.

- كافي يوسف مصطفي، اقتصاديات الموارد الطبيعية، الطبعة الأولي، شركة دار الأكاديميون، الأردن، 2017.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

- أوشن ليلي، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2018.

- بلقاسم رابح ، متطلبات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، 2014.

- بوسبعين تسعديت، آثار التغيرات المناخية علي التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص تسيير منظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، 2014- 2015.

- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2013-2014.

- سالمي رشيد، أثر تلوث البيئة الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة- الجزائر، 2005-2006.

- العايب عبد الرحمان، التحكم الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، 2011- 2012.

- عبادي فاطمة الزهراء، نظم إدارة البيئة في المؤسسة الاقتصادية-الجزائر واقع وأفاق-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013-2014.

- غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من خطر النفايات في ضوء القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة -2- الجزائر، 2017- 2018.

- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن باديس- مستغانم، 2018- 2019.

- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2007.

2- رسائل الماجستير

- خامرة الطاهر، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة"حالة سونطراك"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، 2007-2026.

- رزاي سعاد، اشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكر لنيل شهادة ماجستير، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر، 2007- 2008.

- راشي طارق، الاستخدام المتكامل للموصفات العالمية(الإيزو)في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، 2010-2011.

- عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009- 2010.

- عوينان عبد القادر ، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، مذكر لنيل شهادة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب- البليدة، 2008.

- مقيطع حمزة، دور التنمية المستدامة المدمجة في تحسين الأداء الكلي للمؤسسة الصناعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص الإدارة الاستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، 2010-2011.

- هرموش مني، دور المجتمع المدني في التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2009- 2010.

3- مذكرات الماستر

- بن خشيب مباركة، عقود التعمير في ظل المرسوم التنفيذي 15- 19، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، 1016- 2017.

- بناي فاطمة الزهراء، أورحمان أمينة شبيحة، حماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة، 2019-2020.

- بوشلقيع عبد الوهاب، عيساوي علي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2015- 2016.

- نواري نصر الدين، نكاع سيد علي، حماية البيئة كقيد علي حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، 2019-2020.

-جعفر سمير،التنمية المستدامة واستراتيجيات تطبيقها في الجزائر، مذكر لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2018-2019.

- حمزاوي رابح، هرواجي أحمد، دور اقتصاد البيئة في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس، 2016- 2017.

- روبيح المسعود، حماية البناء عن طريق أدوات التعمير الفردية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2014-2015.

- طواهري سامية، قاسيمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2015- 2016.

- مرزوق ياسمينة، دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة وحكامة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2017- 2018.

- مشري عبد الرؤوف، آليات تمويل الاقتصاد الأخضر للتوجه نحو التنمية المستدامة عرض تجارب بعض الدول(الأردن، المغرب، الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي- تبسة، 2018- 2019.

- مولوج سميرة، وافي ذهبية، مبدأ دراسة التأثير علي البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2016.

ثالثا: المقالات العلمية

- بدروني هدي، الاستثمار في الطاقات المتجددة ودوره في تحقيق ثنائية حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، مجلة ريادة الاقتصاديات الأعمال، المجلد6، عدد3، جانفي 2020، ص ص128-143.

- حسون محمد عبد الله ، داوي مهدي صالح، عبد الرحمن خيضر إسراء، التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد مجلة ديالي، العدد 67، 2015، ص ص238-256.

- حياة مكيد، التسيير المستدام للنفايات الحضرية الصلبة في الجزائر الجهود المبذولة وتحديات الواقع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، دون سنة النشر، ص ص 117-148.

- زروخي فيروز، اشكالية التنمية المستدامة وتحدياتها، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، المجلد رقم ،2 أفريل 2018، ص ص65-73.

- كربالي بغداد، حمداني محمد، استراتيجيات و السياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر، مجلة علوم إنسانية عدد 45، 7 جانفي 2015، ص ص1-25.

- ناصر مراد، التنمية المستدامة و تحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل، عدد 26، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، جوان 2010، ص ص 131-157.

رابعا: المداخلات

- تي أحمد، بن عمر الأخضر، بن موهوب سارة، التنمية المستدامة أبعادها ومؤشرات قياسها: قراءة اقتصادية، ملتقي وطني، حول جودة الحياة في الجزائر-الأبعاد والتحديات، جامعة الوادي يومي 4- 5 فيفري 2020، ص ص279-296.

- سالمي رشيد، عزي هاجر، واقع وأفاق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقي الوطني الخامس حول استراتيجيات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة، يومي 23-24 أفريل2008، ص ص1-20.

- عوادي مصطفي، موقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في برامج التنمية المستدامة في الجزائر(2010-2019)، ملتقي وطني حول اشكالية التنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية-جامعة الوادي-، يومي 6- 7 ديسمبر 2017، ص ص1-11.

خامسا: النصوص القانونية

1- القوانين

- قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

- قانون 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر2001.

- قانون رقم 03- 10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

- قانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52، الصادرة في 18 أوت 2004.

- قانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة في 4 سبتمبر 2005.

- قانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر في 3 أوت 2016.

2- المراسيم التنفيذي

- مرسوم تنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 20 ماي 2002، المتضمن إنشاء الوكالة للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة 26 ماي 2002.

- مرسوم تنفيذي رقم 02-263، المؤرخ قي 17 أوت 2002، التضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، الصادرة في 18 أوت 2002.

- مرسوم تنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق علي المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 4 جوان 2006.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة علي دراسة وموجز التأثير علي البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.

- مرسوم تنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015، المحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، الصادرة في 12 فيقري 2015.

سادسا: مواقع الانترنت

- أديب عبد السلام، أبعاد التنمية المستدامة، متاح علي: https//m.ahewar.org/s.asp?aid=4305&r=0، تم الاطلاع علي الموقع بتاريخ 2021/05/24 علي الساعة 17:13 مساءا.

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة:.....02
الأول الفصل: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة.....06
المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة.....07
المطلب الأول : مفهوم التنمية المستدامة 07
الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة 07
أولا: تعريف التنمية المستدامة لغويا.....08
ثانيا: تعريف التنمية المستدامة فقهيا.....08
ثالثا: تعريف التنمية المستدامة تشريعيا.....09
الفرع الثاني : خصائص التنمية المستدامة 09
الفرع الثالث:أهداف التنمية المستدامة.....11
أولا: تحقيق حياة نوعية للسكان.....11
ثانيا: تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية.....11
ثالثا: احترام البيئة الطبيعية.....12
رابعا: ترشيد استخدام الموارد الطبيعية.....12
خامسا: ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع.....12
سادسا: إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع.....13
الفرع الرابع: مبادئ التنمية المستدامة.....13
أولا: تحديد الأولوية بعناية.....14
ثانيا: الاستفادة من كل دولار.....14
ثالثا: اغتنام فرص تحقيق الربح لكل طرف.....14
رابعا: استخدام أدوات السوق حينما يكون ممكنا.....14
خامسا: الاقتصاد في القدرات الإدارية والتنظيمية.....15
سادسا: العمل مع القطاع الخاص.....15
سابعا: الإشراك الكامل للمواطنين.....15
ثامنا: توظيف المشارك التي تحقق نجاحا.....15

تاسعا: تحسين الأداء الإداري المبني على الكفاءة والفعالية.....16
عاشرا: إدماج البيئة في البداية.....16
المطلب الثاني: ضوابط وأساليب تحقيق التنمية المستدامة 16
الفرع الأول: ضوابط التنمية المستدامة.....17
أولا: ضوابط التنمية المستدامة بالنسبة للنظم البيئية الطبيعية.....17
ثانيا: ضوابط التنمية المستدامة بالنسبة للمحيط الاجتماعي(التنمية البشرية المستدامة).... 17
الفرع الثاني: أساليب تحقيق التنمية المستدامة.....18
أولا: مدي كفاءة نظم الإدارة البيئية.....19
ثانيا: تطبيق نظم إدارية بيئية متكاملة.....19
ثالثا: الاستخدام الأكثر كفاء للمداخلات.....20
رابعا: التحول إلى تكنولوجيا المعلومات.....20
خامسا: علاقة بورصات الأوراق المالية بالبيئة الاقتصادية والتنمية المستدامة.....21
المبحث الثاني: أبعاد ومؤشرات التنمية المستدامة 22
المطلب الأول: أبعاد التنمية المستدامة.....22
الفرع الأول : االبعد الاقتصادي 22
أولا: حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية.....23
ثانيا: إيقاف تبديد الموارد الطبيعية.....23
ثالثا: مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث ومعالجته.....23
رابعا: الحد من التفاوت في المداخيل.....24
خامسا: تقليص الإنفاق العسكري.....24
الفرع الثاني: الأبعاد الاجتماعية.....24
أولا: تثبيت النمو الديمغرافي.....25
ثانيا:أهمية توزيع السكان.....25
ثالثا: الاستخدام الكامل للموارد البشرية.....25
رابعا: التحكم في ضبط السلوك الاستهلاكي.....26
الفرع الثالث: الأبعاد البيئية 26

أولا: الحد من إتلاف التربة، استعمال المبيدات وتدمير الغطاء النباتي.....27
ثالثا: حماية الموارد الطبيعية.....27
ثالثا: صيانة المياه.....28
رابعا: حماية المناخ من الاحتباس الحراري.....28
الفرع الرابع: الأبعاد التكنولوجية 29
أولا: استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية.....29
ثانيا:الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة وبالنصوص القانونية الزاجرة.....29
ثالثا:الحيلولة دون تدهور طبق الأوزون.....30
المطلب الثاني: مؤشرات التنمية المستدامة.....31
الفرع الأول: المؤشرات الاقتصادية.....31
أولا: النمو الاقتصادي..... 31
ثانيا: أنماط الإنتاج والاستهلاك.....32
ثالثا: الموارد والآليات المالية.....33
الفرع الثاني: المؤشرات الاجتماعية.....33
أولا: المساواة الاجتماعي.....33
ثانيا:الصحة العامة.....34
ثالثـا: التعلـيم.....34
رابعا: السكن.....35
خامسا: الأمن.....35
سادسا: الأمن.....35
الفرع الثالث: المؤشرات البيئية.....36
أولا: الغلاف الجوي.....36
ثانثا: الأراضي.....37
ثالثا: البحار والمحيطات والمناطق الساحلية.....37
رابعا: المياه العذبة.....38
خامسا: التنوع الحيوي.....38

الفرع الرابع: مؤشرات المؤسسة.....39
أولا:الإطار المؤسسي.....39
ثانيا: القدرة المؤسسية.....39
الفصل الثاني:آليات دعم التنمية المستدامة.....43
المبحث الأول: دعم التنمية لمستدامة في إطار قواعد حماية البيئة.....44
المطلب الأول: قوانين حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة..... 44
الفرع الأول: قانون 01-20 يتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة.....45
أولا: أهداف تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.....45
ثانيا: أدوات تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.....46
ثالثا: الاستراتيجية الوطنية لتكريس التنمية المستدامة.....47
الفرع الثاني: قانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....48
أولا: أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 48
ثانيا: مبادئ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....49
الفرع الثالث:قانون 04-09 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة....50
أولا: أهداف ترقية الطاقات المتجددة.....50
ثانيا: دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة.....51
المطلب الثاني: مراسيم حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....52
الفرع الثاني: مرسوم تنفيذي 07-144 يحدد قائمة المنشات المصنفة.....52
أولا: المنشآت الخاضعة للتصريح 53
ثانيا: المنشآت الخاضعة للترخيص 54
الفرع الثالث: مرسوم تنفيذي 07-145 يحدد كيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير...54
أولا: دراسة مدى وموجز التأثير علي البيئة.....55
ثانيا: محتوي دراسة مدي وموجز التأثير على البيئة..... 55
ثالثا:إجراءات فحص دراسة مدي وموجز التأثير على البيئة.....55
الفرع الثالث: المرسوم 15- 19 يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها.....58
أولا: النظام القانوني للرخص.....58

ثانيا: النظام القانوني للشهادات.....61
المبحث الثاني: دعم التنمية المستدامة في إطار قواعد الشراكة البيئية.....63
المطلب الأول:الشراكة البيئية التعاقدية أسلوب لتحقيق التنمية المستدامة.....63
الفرع الأول: المقاربة الطواعية أداة جديدة من أجل حماية البيئة.....63
أولا: العقد البيئي.....64
ثانيا: أطراف العقد البيئي.....64
الفرع الثاني: نماذج عن العقود البيئية المعتمدة في الجزائر 65
أولا: العقود البيئية المتعلقة بجوانب مختلفة.....65
ثانيا: عقود حسن الأداء البيئي كوسيلة فعالة لحماية البيئة.....67
المطلب الثاني: الاستثمار الأخضر نموذج الشراكة لتحقيق التنمية المستدامة.....69
الفرع الأول: التوجه للاقتصاد الأخضر من أجل تنمية مستدامة.....70
أولا: إدماج البعد البيئي في قانون ترقية استثمار.....70
ثانيا: التوجه للاقتصاد الأخضر من أجل تنمية مستدامة.....71
الفرع الثاني: رسكلة النفايات صورة لإعمال الاقتصاد الأخضر.....74
أولا: الإطار القانوني لرسكلة النفايات 74
ثانيا: الإطار المؤسساتي لرسكلة النفايات.....76
خاتمة.....81
قائمة المراجع.....84
فهرس المحتويات.....92